



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الحادية والسبعون
(٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ١١

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ١١

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الحادية والسبعون

(٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

استعرضت لجنة الاشتراكات في دورتها الحادية والسبعين منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة وذلك عملاً بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وقرار الجمعية العامة ١/٥٨ بآء وعملاً على وجه التحديد بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ (انظر الفصل الثالث من هذا التقرير).

وقامت اللجنة فيما يتعلق بمنهجية جدول الأنصبة المقررة بما يلي:

(أ) أشارت إلى توصيتها بالاستناد في وضع جدول الأنصبة المقررة إلى أحدث البيانات المتاحة عن الدخل القومي الإجمالي وأشملها وأكثرها قابلية للمقارنة، وأعدت تأكيد تلك التوصية وأوصت الجمعية العامة بأن تشجع الدول الأعضاء التي لم تنفذ بعد نظام الحسابات القومية لعام ١٩٧٣ على أن تقوم بذلك، وأن تقوم بالإبلاغ عن بيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال عند توفرها؛

(ب) وأشارت إلى توصيتها التي تفيد أنه بعد اختيار فترة الأساس، ثمة مزايا باستخدام نفس فترة الأساس لأطول مدة ممكنة حتى يتسنى تخفيف الأثر على كل دولة عضو على مدى فترات جداول الأنصبة المقررة المتتالية، وأعدت تأكيد هذه التوصية؛

(ج) وأشارت اللجنة إلى توصيتها بأن تستخدم أسعار التحويل بالاستناد إلى أسعار الصرف السوقية في إعداد جدول الأنصبة المقررة، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات واختلالات مفرطة فيما يتعلق بالدخل القومي الإجمالي لبعض الدول الأعضاء، معبرا عنها بدولارات الولايات المتحدة، وفي تلك الحالة ينبغي استخدام أسعار صرف معدلة حسب الأسعار أو أسعار تحويل مناسبة أخرى، وأعربت عن اعتزامها مواصلة دراسة هذا العنصر استنادا إلى المزيد من المدخلات المقدمة من الشعبة الإحصائية، وفي ضوء أي توجيهات من الجمعية العامة، وأعدت تأكيد تلك التوصية؛

(د) قررت أن تواصل النظر في دورتها التالية في جميع عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة في ضوء أي توجيهات صادرة عن الجمعية العامة.

وقررت اللجنة أيضا أن تواصل النظر في دورتها التالية في مسألي إعادة الحساب السنوية لجدول الأنصبة المقررة والزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر وذلك في ضوء أي توجيهات صادرة عن الجمعية العامة.

وفيما يتعلق بخطط التسديد المتعددة السنوات (الفصل الرابع)، خلصت اللجنة إلى أن نظام خطط التسديد المتعددة السنوات لا يزال يشكل وسيلة مجدية متاحة للدول الأعضاء لمساعدتها في خفض اشتراكاتها المقررة غير المسددة وفي إيجاد سبيل لتبرهن على التزاماتها بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة. وشددت اللجنة على أهمية تجاوز المدفوعات السنوية للأنصبة المقررة الحالية تفاديا لزيادة تراكم المتأخرات. ولاحظت اللجنة أنه لم تقدم أي خطة جديدة متعددة السنوات للتسديد، وأوصت الجمعية العامة بأن تشجع الدول الأعضاء المستحقة عليها متأخرات على النظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات وذلك لأغراض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق (الفصل الخامس) قامت اللجنة بما يلي:

- (أ) شجعت جميع الدول الأعضاء التي تطلب إعفاء بموجب المادة ١٩، والتي في وسعها تقديم خطة تسديد متعددة السنوات على القيام بذلك؛
- (ب) أوصت بالسماح للدول الأعضاء التالية بأن تصوت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها السادسة والستين للجمعية:

١' جزر القمر؛

٢' جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٣' سان تومي وبرنسيبي؛

٤' الصومال؛

٥' غينيا - بيساو؛

٦' ليبيريا.

وقررت اللجنة أن تواصل استعراض أساليب عملها في دورتها التالية.

وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الثانية والسبعين في الفترة من ٤-٢٩ حزيران/

يونيه ٢٠١٢.

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	أولا - الحضور
١	ثانيا - الاختصاصات
٢	ثالثا - استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤
٢	ألف - عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة
٣	١ - عناصر إجراء تقديرات مقارنة للدخل القومي
٣	(أ) مقاييس الدخل
٦	(ب) أسعار التحويل
١٣	(ج) فترة الأساس
١٤	٢ - تسويات الدخل الفردي المنخفض وتسويات عبء الديون
١٤	(أ) تسوية الدخل الفردي المنخفض
١٨	(ب) تسوية عبء الديون
٢٢	٣ - الحد الأدنى
٢٢	٤ - الحدود القصوى
٢٣	٥ - اقتراحات وعناصر محتملة أخرى متعلقة بمنهجية إعداد الجداول
٢٣	(أ) إعادة الحساب السنوية
	(ب) الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر في معدلات الأنصبة المقررة وانقطاع الاستفادة
٢٤	
٢٦	رابعا - خطط التسديد المتعددة السنوات
٢٨	ألف - حالة خطط التسديد

٣٠	باء - الاستنتاجات والتوصيات
٣١	خامسا - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق
٣٢	١ - جمهورية أفريقيا الوسطى
٣٣	٢ - جزر القمر
٣٥	٣ - غينيا - بيساو
٣٧	٤ - ليبيريا
٣٩	٥ - سان تومي وبرنسيبي
٤٠	٦ - الصومال
٤١	سادسا - مسائل أخرى
٤١	ألف - جمع الاشتراكات
٤٢	باء - تسديد الاشتراكات بعملات غير دولار الولايات المتحدة
٤٢	جيم - تنظيم أعمال اللجنة
٤٢	دال - أساليب عمل اللجنة
٤٣	هاء - موعد انعقاد الدورة المقبلة

أولا - الحضور

١ - عقدت لجنة الاشتراكات دورتها الحادية والسبعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١. وحضرها الأعضاء التالية أسماؤهم: أندري ت. أبراجيفيسكي، جوزيف أكابو - ستاشيفي، ومشعل المنصور، وعلمي أحمد دعاله، وغوردون إيكيرسلي، وبرناردو غريفر، وباتريك غيرارد هوهي، وإيهور ف. هوميني، وأندري كوفالنكو، وجوان موبيمو إندونغ مانغوي، وبدرو لويس بدروسو كويستا، وغونكيه روشر، وتومس شليزنغر، وليزاب. سيرات، وشيغيكي سومي، وتشونغ سون وكورتني هـ. وليامز.

٢ - ورحبت اللجنة بالأعضاء الجدد كما أعربت عن شكرها للأعضاء الخمسة المنتهية ولاياتهم وهم: عبد الملك بو حدو، ولويس م. هيرموسيو سوسا، وريتشارد مون، وإدواردو راموس، و وو غانغ، على ما قاموا به من عمل دؤوب وسنوات الخدمة في اللجنة.

٣ - وانتخبت اللجنة السيد غريفر رئيسا والسيد إيكيرسلي نائبا للرئيس.

٤ - وأعربت اللجنة عن شكرها للسيد ليونيلتو بيريدج لخدماته السابقة كأمين للجنة ورحبت بالسيدة ميا ثا التي خلفته في منصبه.

ثانيا - الاختصاصات

٥ - اضطلعت لجنة الاشتراكات بأعمالها بناء على ولايتها العامة بصيغتها الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وعلى الاختصاصات الأصلية للجنة الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢، في الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (TC/20) وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44) المعتمدين خلال الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١) ألف، الفقرة ٣)؛ وعلى الولايات الواردة في قرارات الجمعية ٢٢١/٤٦ بء و ٢٢٣/٤٨ جيم و ٣٦/٥٣ دال و ٢٣٧/٥٤ جيم ودال و ٥/٥٥ بء ودال و ٤/٥٧ بء و ١/٥٨ ألف وباء و ١/٥٩ ألف وباء و ٢٣٧/٦٠ و ٢/٦١ و ٢٣٧/٦١ و ٢٤٨/٦٤.

٦ - وكان معروضا على لجنة الاشتراكات المحاضر الموجزة للجنة الخامسة في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين المتصلة بالبند ١٣٣ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/65/SR.2 و 3 و 7) والمحضران الحرفيان للجلستين العامتين ٢٧ و ٧٣ للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/PV.27 و 73).

ثالثا - استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤

٧ - سلمت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٤ بأنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار. وسلمت أيضا بالحاجة إلى دراسة متعمقة للمنهجية بطريقة فعالة وسريعة مع أخذ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاعتبار، وقررت أن تستعرض في أقرب فرصة ممكنة جميع عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة بغية اتخاذ قرار قبل نهاية دورتها السادسة والستين، يبدأ نفاذه في حال التوصل إلى اتفاق في فترة الجدول ٢٠١٣-٢٠١٥.

٨ - وفي ضوء هذا القرار قامت لجنة الاشتراكات وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين، وقدمت تقريرا عن ذلك. وأحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير بيد أنها لم تصدر توجيهات أخرى لأعمال اللجنة في دورتها الحادية والسبعين. ومن ناحية أخرى، أثار عدد من الدول الأعضاء قضايا شفي اللجنة الخامسة وقد حاولت اللجنة تناولها في هذا التقرير.

ألف - عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة

٩ - أشارت اللجنة إلى أن المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٤ هي المنهجية ذاتها التي اتبعت في إعداد جدول الأنصبة المقررة لفترات جداول الأنصبة المقررة الثلاث السابقة وبناء على الولاية العامة المسندة إلى اللجنة بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وعلى الطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ١/٥٨ بء و ٢٤٨/٦٤، قامت اللجنة بإجراء استعراض آخر لعناصر المنهجية الحالية.

١٠ - وبحث اللجنة استخدام دوال أسية في منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة ولم تجد أي ميزة تقنية في استخدامها. ومن شأن استخدام الدوال الأسية أن يحرك جدول الأنصبة المقررة بعيدا عن مبدأ القدرة على الدفع.

١ - عناصر إجراء تقديرات مقارنة للدخل القومي

(أ) مقاييس الدخل

١١ - يُستخدم الدخل القومي الإجمالي كأول تقدير تقريبي للقدرة على الدفع، استنادا إلى موثوقية البيانات، وتوافرها، وإمكانية المقارنة، والبساطة.

١٢ - وما برحت قابلية البيانات للمقارنة فيما بين البلدان التي تقوم بالإبلاغ بموجب نظام عام ١٩٩٣ للحسابات القومية وتلك التي تقوم بالإبلاغ بموجب نظام عام ١٩٦٨ للحسابات القومية مدعاة للقلق. وتشير المعلومات المتاحة لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة أنه بمرور الزمن، اعتمد عدد متزايد من الدول الأعضاء نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. ولذا فقد تلاشى الأثر المحتمل لتلك المسألة بصورة مطردة. وتشجع اللجنة الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ على القيام بذلك، لتعزيز القابلية للمقارنة لجداول الأنصبة المقررة.

١٣ - وكانت اللجنة قد استعرضت في دورتها السبعين توافر البيانات المتعلقة بالدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال^(١)، لبلد من البلدان، لإمكانية استخدامها كمقياس للدخل وكأول طريقة تقريبية للقدرة على الدفع. بيد أنه، في ضوء أقل توافر للبيانات المتعلقة بمقياس الدخل هذا، سيكون استخدامه في جدول الأنصبة المقررة غير مجدي في الوقت الراهن.

١٤ - وقد يلاحظ أن حالة توافر بيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال لم تتحسن منذ الاستعراض الأخير للمسألة من جانب اللجنة في دورتها السبعين. وقد انخفض عدد البلدان التي تتوافر لها بيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستخدام، انخفاضاً كبيراً بالنسبة لآخر السنوات، نظراً للبطء الشديد في الإفراج عن تلك البيانات من جانب البلدان. ولاحظت اللجنة أن الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال هو مقياس أنسب للدخل، نظراً لإدراج الدخل من التحويلات من جميع المواطنين، سواء داخلياً أو خارجياً، ولذا فإنه أكثر فائدة من المنظور التقني. ولئن شجعت اللجنة المزيد من الدول الأعضاء على تقديم بيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال، فإنها تسلم بأن الدخل القومي الإجمالي لا يزال في الوقت الراهن أفضل مقياس متاح للقدرة على الدفع.

(١) يقيس إجمالي الدخل القومي المتاح لبلد من البلدان الدخل المتاح لذلك البلد لأغراض الاستهلاك النهائي والمدرجات الإجمالية. ويُستخلص هذا الدخل من الدخل الإجمالي القومي بحصم التحويلات الجارية (خلاف الضرائب، ناقصاً المعونات المدفوعة على الإنتاج والواردات) المستحقة الدفع لجهات من غير السكان، وإضافة التحويلات الجارية المقابلة المستحقة القبض لجهات من السكان من بقية العالم.

١٥ - ولاحظت اللجنة أيضا أنه يمكن تحديد الناتج القومي الإجمالي/الدخل القومي الإجمالي بطرق ثلاث ينبغي لها جميعا من ناحية المبدأ أن تعطي نفس النتيجة. وهي: نهج الإنتاج (أو الناتج)، ونهج الدخل، ونهج النفقات.

١٦ - وأكثر هذه النهج الثلاثة تميزا بأنه مباشر، هو نهج الإنتاج، الذي يلخص نواتج كل فئة من فئات المشروع وصولا إلى المجموع. ويعمل نهج النفقات على أساس مبدأ أن شخصا ما سيشتري كل الإنتاج، ولذا يجب أن تكون قيمة الإنتاج الكلي مساوية لإجمالي نفقات السكان في شراء الأشياء. ويعمل نهج الدخل على أساس مبدأ أن الدخل المستمد من عوامل الإنتاج (أو "المنتجين"، باللغة الدارجة) يجب أن يكون مساويا لقيمة إنتاجهم، ويُحدد الناتج القومي الإجمالي، وبالتوصل إلى حاصل جمع كل دخول المنتجين. وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على أن تحاول تقديم بيانات مستمدة من جميع المنظورات الثلاثة من أجل تعزيز الاتساق في قاعدة البيانات.

١٧ - وأشارت اللجنة إلى توصيتها بضرورة استناد جدول الأنصبة المقررة إلى أحدث البيانات المتاحة والشاملة والقابلة للمقارنة للدخل القومي الإجمالي. وأكدت تلك التوصية. وأوصت اللجنة بأن تواصل الجمعية العامة تشجيع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات الإحصائية اللازمة بموجب الحسابات الوطنية لسنة ١٩٩٣، وأن تقدم بيانات تستند إلى الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال عند توافرها ليتسنى استخدام معلومات أكثر شمولاً كوسيلة لقياس القدرة على الدفع.

١٨ - وسبق أن نظرت اللجنة أيضا في مقاييس بديلة للدخل، من حيث تحديد التسويات التي يلزم إجراؤها للناتج المحلي الإجمالي كي يعكس على نحو أفضل مدى القدرة على الدفع. ولهذه الغاية، نظرت اللجنة في إمكانيات استخدام مقاييس نظرية تجمع بين الدخل القومي ومؤشرات اقتصادية - اجتماعية (مستوى التعليم، وجودة الصحة، والهياكل الأساسية المتوافرة، والفقر وما إلى ذلك) في شكل مؤشرات قياسية. وفي الوقت الراهن، ولا تندرج مثل تلك المؤشرات في منهجية إعداد الجدول.

١٩ - ومنذ عام ١٩٩٩، ما برح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينشر مؤشر التنمية البشرية وهو مقياس إحصائي مركب للتنمية البشرية - في تقاريره المتعلقة بالتنمية البشرية، وذلك أساسا للتأكيد على أنه ينبغي عدم تقييم التنمية بمدى التقدم الاقتصادي فحسب، وإنما أيضا

بمعدى تحسن الرفاه. وتسعى المنهجية الجديدة لمؤشر التنمية البشرية^(٢) إلى قياس المنجزات على نطاق السكان في البلد باستخدام ثلاثة أبعاد أساسية للتنمية البشرية، وهي: (أ) طول العمر والصحة، (ب) إتاحة المعرفة، و (ج) مستوى المعيشة اللائق.

٢٠ - ومؤشر التنمية البشرية متاح في الوقت الراهن لـ ١٦٨ بلدا في عام ٢٠٠٩، استنادا إلى منهجية نقحت مؤخرا. ولدى بعض البلدان اعتراضات فيما يتعلق بمصادر البيانات التي يستخدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عند حساب مؤشر التنمية البشرية. فهي ترى وجوب الحصول على البيانات المطلوبة لإعداد مؤشر التنمية البشرية من النظم الإحصائية الوطنية للبلدان مباشرة، عوضا عن أخذها من منظمات دولية. كما ينبغي ألا تستخدم البيانات المستمدة من المنظمات الدولية إلا عندما لا تكون متاحة من المصادر الوطنية، وفي هذه الحالة ينبغي إبلاغ البلدان المعنية بذلك.

٢١ - نظرت اللجنة في استخدام المعلومات المتعلقة بدليل التنمية البشرية في منهجية إعداد الجداول. وفي هذا السياق، نظرت اللجنة في التصنيف النسبي للدول الأعضاء على أساس دخل الفرد ودليل التنمية البشرية. ووجد أن هذين الترتيبين مترابطان إلى حد كبير، ما يعني أنه إذا ما استخدم دليل التنمية البشرية بدلا من مؤشر دخل الفرد كأساس للتصنيف، فلن يطرأ أي تغير ملحوظ على التصنيف النسبي للدول الأعضاء.

(٢) شمل مؤشر التنمية البشرية ثلاثة أبعاد حتى عام ٢٠٠٩، هي: (أ) متوسط العمر المتوقع عند الولادة، من حيث كونه مؤشرا على مستوى الصحة وطول العمر بين السكان؛ و (ب) مستوى المعرفة والتعليم، مقيسا بمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار (بثقل الثلثين) ونسبة إجمالي عدد المنتحقين بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي (بثقل الثلث)؛ و (ج) مستوى المعيشة، كما يتبين من اللوغاريتم الطبيعي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمعدل القوة الشرائية. ولأغراض مقارنة بلد ما مع مرور الوقت، تبقى الحدود القصوى والحدود الدنيا لكل متغير ثابتة. أما مؤشرات الأبعاد فتجمع باستخدام طريقة المتوسط الحسابي للحصول على مؤشر التنمية البشرية. وفي تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٠ للبرنامج الإنمائي، نقحت المنهجية المتبعة لحساب مؤشر التنمية البشرية. وهي لا تزال تشمل ثلاثة من أبعاد التنمية البشرية ولكن تم تغيير بعض المؤشرات التي تقيس هذه الأبعاد. وهذه الأبعاد هي: (أ) توافر حياة طويلة وصحية، مقيسة بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة؛ و (ب) الحصول على المعرفة، مقيسة بمتوسط عدد السنوات الدراسية ومتوسط عدد السنوات الدراسية المتوقعة؛ و (ج) الحصول على مستوى معيشي لائق، مقيسا بمتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بمعدل القوة الشرائية بدولارات الولايات المتحدة. وقد تم تعيين الحدود القصوى لكل متغير وفقا للمستوى الأعلى الملاحظ فعليا في مختلف البلدان في الفترات الزمنية المتابعة من عام ١٩٨٠ إلى عام ٢٠١٠. وحددت القيم الدنيا باعتبارها وسائل للبقاء على قيد الحياة، أو أصفارا "طبيعية". وهكذا يقاس التقدم المحرز بناء على الحدود الدنيا لمستويات المعيشة وطول العمر، والمعرفة التي تحتاج إليها المجتمعات للبقاء على مر الزمن. وقد تغيرت أيضا طريقة تجميع مؤشرات هذه الأبعاد في مؤشر التنمية البشرية من اعتماد المتوسط الحسابي إلى اعتماد المتوسط الهندسي بغرض تقليص مدى إمكانية إحلال إنحياز عال في أحد الأبعاد محل إنحياز منخفض في بعد آخر.

٢٢ - ولاحظت اللجنة وجود قيود متأصلة فيما يتعلق باستخدام دليل التنمية البشرية كأحد التدابير المتعلقة بالدخل في الوقت الحاضر، من قبيل محدودية قبوله من الدول الأعضاء وعدم إتاحتها لكامل الأعضاء؛ وكونه لا يمثل سوى تصنيفا نسبيا وليس رقما. وهو أيضا مؤشر مُولّد خارجيا ولا يتاح سوى في شكل سلسلة، أي للسنوات ١٩٩٠، و ١٩٩٥، و ٢٠٠٠، و ٢٠٠٥، و ٢٠٠٩، وبالتالي فلن يتاح لجميع سنوات فترة الأساس. وإضافة إلى ذلك، فإنه لدى قياس مستوى المعيشة، يستخدم نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في تعادل القوة الشرائية. وبالتالي، فهناك احتمال لازدواج العد نظرا لأن نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (بسر الصرف السائد في السوق) يستخدم بالفعل في صيغة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل في إطار المنهجية الحالية. ورأى بعض الأعضاء أيضا أن دليل التنمية البشرية لا يعكس بالضرورة قدرة بلد على الدفع؛ إذ إنه لا يعكس سوى أولوياته المتعلقة بالإنفاق فحسب.

٢٣ - وخلصت اللجنة إلى أن دليل التنمية البشرية كمفهوم ليس مجديا بوصفه وسيلة لقياس القدرة على الدفع.

(ب) أسعار التحويل

٢٤ - ظل عامل التحويل يشكل عنصرا متكاملا من منهجية إعداد الجداول منذ إنشائها. وثمة حاجة لهذا العامل من أجل تحويل بيانات الدخل القومي الإجمالي الواردة من الدول الأعضاء بعملتها الوطنية إلى وحدة نقدية مشتركة. ووفقا لقرارات الجمعية العامة، يستخدم عامل التحويل المستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، من أجل منهجية إعداد الجداول، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من عوامل التحويل المناسبة. ولإعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، استخدمت لجنة الاشتراكات معيارا منهجيا لتقرير الأنصبة وربما لاستبدال أسعار الصرف السائدة في السوق التي تؤدي إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في الدخل مع أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة.

٢٥ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٤ أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى عدد من العناصر والمعايير، بما في ذلك معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦

باء في الاعتبار على النحو الواجب. وطلبت الجمعية أيضا إلى اللجنة أن تستعرض مزيدا من المعايير التي ستستخدم لتحديد الحالات التي يتعين فيها الاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، في إعداد جدول الأنصبة المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين. وقررت اللجنة في تقريرها عن دورتها السبعين مواصلة دراسة عنصر المنهجية استنادا إلى المعلومات الإضافية الواردة من شعبة الإحصاءات في ضوء التوجيه الذي تقدمه الجمعية العامة.

٢٦ - والإحصاءات الرسمية للحسابات القومية التي تتيحها الدول الأعضاء لشعبة الإحصاءات تكون بعملائها الوطنية التي تحول إلى ما يقابلها بدولارات الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف السائدة في السوق من أجل إعداد جدول الأنصبة المقررة. وأسعار الصرف السائدة في السوق المستخدمة لتحويل بيانات الدخل القومي الإجمالي إلى دولارات الولايات المتحدة هي عموما متوسطات الأسعار التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق النقد الدولي وتشر في منشوره الإحصاءات المالية الدولية. ويحتوي هذا المنشور على ثلاثة أنواع من الأسعار: (أ) أسعار السوق، تحددها قوى السوق إلى حد كبير؛ و (ب) الأسعار الرسمية، وتحددها السلطات الحكومية؛ و (ج) الأسعار الرئيسية، حسب الاقتضاء، وهي مخصصة للبلدان التي تتعامل بنظم أسعار الصرف المتعددة. وعندما لا تتاح أسعار الصرف السائدة في السوق من الإحصاءات المالية الدولية أو من نظام المعلومات الاقتصادية التابع لصندوق النقد الدولي، فيجوز استخدام الأسعار التشغيلية للأمم المتحدة أو المعلومات الأخرى لإعداد جدول الأنصبة المقررة.

٢٧ - وأشارت اللجنة، في دورتها السبعين، إلى تطور المعايير المنهجية المستخدمة حاليا في إطار عنصر المنهجية هذا. وأشارت اللجنة إلى أنها استعرضت، عند نظرها في أسعار الصرف السائدة في السوق التي ينبغي الاستعاضة عنها بأسعار أخرى لجدول الأنصبة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، حالات البلدان التي زاد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بنسبة تتجاوز ٥٠ في المائة أو انخفض بنسبة تتجاوز ٣٣ في المائة خلال الفترتين المرجعيتين الأخيرتين المتعاقبتين اللتين تمتد كل منهما ثلاث سنوات، أي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ والفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. ولدى قيامها بذلك، نظرت على وجه الخصوص في الحالات التي زاد فيها الرقم القياسي لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق الحالية عن ١,٢ أو انخفض عن ٠,٨، ما يعكس، على التوالي، ميلا محتملا نحو المغالاة أو البخس في التقييم بأكثر من ٢٠ في المائة. وكانت اللجنة قد استعرضت أيضا عنصر المنهجية هذا في دورتها الثامنة والستين ولاحظت أن العدد الإجمالي للحالات التي سيتعين استعراضها بالتفصيل نتيجة لتطبيق المعايير الحالية

على البيانات المحدثة عكس زيادة كبيرة. وفي هذا الصدد، بلغ مجموع الحالات التي ستعين دراستها ٥٩ حالة، مقابل ٢٥ حالة في عام ٢٠٠٦، وهو عدد يعكس في المقام الأول التقلب الكبير في أسعار الصرف مقابل دولار الولايات المتحدة في الفترات الأخيرة. وكانت اللجنة قد أشارت إلى أنه لن يمكن إجراء استعراض مفصل لـ ٥٩ حالة نشأت نتيجةً لتطبيق المعايير القائمة.

٢٨ - وبهدف التخفيف من أثر التقلب الذي شهدته أسعار الصرف في الآونة الأخيرة، أقرت اللجنة معايير منقحة تستند إلى متوسطات عالمية. فقد ركزت المعايير المنقحة على استعراض حالات البلدان التي كان فيها مُعامل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي أكبر من ١,٥ من مقدار المتوسط العالمي لمعامل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، أو أقل من ٠,٦٧ من مقدار هذا المتوسط، والتي يزيد فيها الرقم القياسي لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق الحالية بنسبة ٢٠ في المائة فوق متوسطها العالمي أو دونه. وكانت اللجنة قد لاحظت أنه لا يوجد معيار وحيد يمكنه أن يحل جميع المشاكل تلقائياً بصورة مُرضية، وأن أي معايير لن تُستخدم إلا كنقطة مرجعية لتوجيه اللجنة في تحديد الدول الأعضاء التي ينبغي استعراض أسعار الصرف التي تستخدمها وفقاً لسعر السوق. واستناداً إلى ما درجت عليه الممارسة المتبعة وإلى المشورة القانونية، لن توصي اللجنة بالاستعاضة عن سعر صرف سائد في السوق إلا في الحالات التي يتقرر فيها من خلال الاستعراض ذي الصلة أن استخدام هذا السعر سيفضي إلى تقلبات أو أوجه خلل مفرطة في أرقام الدخل القومي الإجمالي بعد تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة، وإذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار كهذا، ومن ثم لم توافق على سعر تحويل مختلف، فستعين عليها أن تطبق أسعار الصرف السائدة في السوق ذات الصلة في حالة الدولة العضو المعنية.

٢٩ - وأشار بعض الأعضاء إلى أن الغرض من مؤشر تقييم أسعار الصرف السائدة في السوق هو المساعدة في تقييم ما إذا كان الدخل القومي الإجمالي محسوباً بدولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف السائدة في السوق يرتفع أو ينخفض بصورة مفرطة بسبب عدم ملائمة أسعار الصرف السائدة في السوق، ما يساعد بالتالي على التمييز بين التغيرات في الدخل القومي الإجمالي التي يفسرها النمو الاقتصادي وتلك التي لا تفسر على هذا النحو. وأشاروا كذلك إلى أن المنهجية الحالية لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار تكتسي أهمية خاصة في ضوء ما سُجل مؤخراً من تقلب شديد في أسعار العملات. وأبرز هؤلاء الأعضاء الصعوبة التقنية الماثلة أمام اللجنة في تقييم مستوى المغالاة أو البخس في التقييم. واعتبروا أن الصيغة الحالية أداة موثوقة لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق والاستعاضة عنها بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، ما لم تكن ثمة أسباب قاهرة لدى

اللجنة للطعن في بيانات شعبة الإحصاءات المتعلقة بالاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار.

٣٠ - واستعرضت اللجنة تحليلاً للحساسية أجري على بارامترات المعايير المنهجية والنتائج باستخدام المنهجية الحالية وبيانات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٤ التي قدمتها شعبة الإحصاءات. واستعرضت أيضاً اقتراحاً باستخدام متوسطات متحركة محسوبة على فترة ثلاث سنوات لأسعار الصرف السائدة في السوق بدلاً من المتوسط السنوي لهذه الأسعار. وقد أجري تحليل لهذه المقترحات المقدمة في هذا التقرير باستخدام المنهجية الحالية لإعداد الجداول وبيانات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٤ المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المختلفة عن بيانات جدول الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، الذي استخدمت في إعداد بيانات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

٣١ - ونظرت اللجنة في إدخال تعديلات على تطبيق المعايير المنهجية استناداً إلى عنصرين هما: (أ) تغيير قيم بارامترَي هذه المعايير، أي مجموعة التغيرات في نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ومؤشر تقييم أسعار الصرف السائدة في السوق، و (ب) استخدام المتوسطات المتحركة لأسعار الصرف السائدة في السوق خلال فترة مرجعية مدتها ٣ سنوات أو ٦ سنوات، بدلاً من المتوسط السنوي لأسعار الصرف السائدة في السوق، وذلك للتقليل من تأثير التقلبات في أسعار الصرف إلى أدنى حد ممكن.

٣٢ - وكما ذكر آنفاً، يستخدم عموماً المتوسط السنوي لأسعار الصرف السائدة في السوق، التي يتيحها صندوق النقد الدولي، لتحويل بيانات الدخل القومي الإجمالي الواردة من الدول الأعضاء بعملائها الوطنية إلى دولارات الولايات المتحدة. وقد تكون قيم أسعار الصرف هذه السائدة في السوق عرضة للتقلب في بلد من البلدان، وهذا ما يتعلق بجملة أمور منها العرض والطلب على العملة الأجنبية. ودرست اللجنة إمكانية استخدام المتوسطات المتحركة لأسعار الصرف السائدة في السوق من أجل التلطيف من حدة التقلبات والتخفيف، إلى حد ما، من التقلبات المفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء. ونظرت اللجنة في استخدام المتوسطات المتحركة لأسعار الصرف السائدة في السوق خلال فترة مرجعية (ثلاث أو ست سنوات)، وفي ذلك يكون، على سبيل المثال، المتوسط المتحرك محسوباً على فترة ٣ سنوات لسعر الصرف السائد في السوق للسنة س، هو معدل المتوسط السنوي لأسعار الصرف السائدة في السوق للسنوات س-٢، وس-١، وس. وبالمثل، يكون سعر الصرف السائد في السوق لسنة س+١ هو معدل المتوسط السنوي لأسعار الصرف السائدة في السوق للسنوات س-١، وس، وس+١، وما إلى ذلك. غير أن البيانات أشارت إلى أن تطبيق المعدلات المتحركة، يزيد التقلبات تفاقمًا في حقيقة الأمر، بدلاً من أن يجد منها.

٣٣ - ورأى بعض الأعضاء أن استخدام المتوسطات المتحركة لأسعار الصرف سيؤدي إلى مزيد من تشويه القدرة على الدفع. ويعتقد هؤلاء الأعضاء أن التقلبات في الدخل القومي الإجمالي ترتبط مع التقلبات في سعر الصرف، أي أن الاقتصادات الهشة ستؤدي إلى انخفاض مستويات الدخل القومي الإجمالي، ما يؤدي بالتالي إلى تخفيض قيمة سعر الصرف. ومن ثم فالتقديم وصف دقيق للوضع الاقتصادي في السنة الحالية، ينبغي تحويل الدخل القومي الإجمالي لكل سنة باستخدام سعر الصرف لتلك السنة. وسيؤدي استخدام أسعار الصرف للسنوات السابقة، أي س-١ أو س-٢، إلى تفاقم المشكلة وحدوث تشوهات أو انخفاض في النمو الاقتصادي لبلد ما وبالتالي سيزيد من عدم قدرته على الدفع. وليست أسعار الصرف للسنتين س-١ وس-٢ في واقع الأمر أسعار الصرف السائدة في السوق، ولكنها متوسطات مشتقة لا تعكس السعر الفعلي.

٣٤ - ورأى بعض الأعضاء أنه، نظرا لأن فترة الأساس تمثل متوسطا محسوبا على فترة ٣ و ٦ سنوات، سيكون استخدام معدل المتوسطين المتحركين محسوبا على فترة ٣ و ٦ سنوات لأسعار الصرف السائدة في السوق بدلا من المتوسط السنوي لأسعار الصرف السائدة في السوق لتحويل الدخل القومي الإجمالي إلى دولارات الولايات المتحدة، أكثر قابلية للمقارنة مع المنهجية الحالية. وعارض أعضاء آخرون استخدام متوسطات أسعار الصرف على مدى عدة سنوات. إذ سيؤدي استخدام أسعار الصرف من سنة واحدة بالاقتران بالدخل القومي الإجمالي لسنوات أخرى إلى حدوث أثر تشويهي. وعلاوة على ذلك، وبدلا من الحد من التقلبات في الجدول، فإن استخدام المتوسطات سيزيد من التقلبات في واقع الأمر. وخلص بعض أعضاء اللجنة إلى أنه باستخدام متوسط فترتي الأساس محسوبا على فترة ثلاث وست سنوات، فسوف تكون هناك بالفعل حماية من التقلبات المفرطة المتأصلة في الجدول، وسيؤدي استخدام متوسط أسعار الصرف إلى زيادة التشويه دون أن يقدم فائدة إضافية. ورأى بعض الأعضاء أنه نظرا لأن المنهجية الحالية لإعداد الجداول تستخدم متوسطا للبيانات لفترتي أساس، أي ثلاث وست سنوات، فهناك بالفعل شكل من أشكال المتوسط المرجح المتأصلة في النظام، لأن الثقل الأكبر يعطى للثلاث سنوات الأولى من فترة الجدول.

٣٥ - واستمعت اللجنة أيضا إلى عرض من صندوق النقد الدولي عن منهجيته في أسعار صرف العملات وإلى عرض من البنك الدولي عن وظيفته وفقا لطريقة أطلس. وشكل صندوق النقد الدولي فريقا استشاريا معنيا بقضايا أسعار الصرف في منتصف التسعينيات، وأنطاط به ولاية تتمثل في تقديم تقييمات لأسعار الصرف لعدد من الاقتصادات المتقدمة

من منظور متعدد الأطراف. ويركز الفريق الاستشاري على القضايا المنهجية التي يمكن أن تعزز تقييمات أسعار الصرف، بدلا من التركيز على التقييمات ذاتها.

٣٦ - وتستند تقييمات أسعار الصرف في الحالة المثالية إلى مفهوم التعادل؛ أي الاتساق مع الرصيد الخارجي والداخلي في الأجل المتوسط إلى الأجل الطويل. وفي الممارسة العملية، تربط معظم الدراسات التجريبية سعر الصرف الحقيقي أو تدفقات التجارة بعواملها المحددة الملحوظة استنادا إلى علاقات معينة. وتشمل منهجيات الفريق الاستشاري التابع لصندوق النقد الدولي نهجا للتوازن في الاقتصاد الكلي، ونهجاً للصيغة المخفضة لسعر الصرف الحقيقي التعادلي، ونهجاً للاستدامة الخارجية.

٣٧ - واستمعت اللجنة أيضا إلى عروض قدمها البنك الدولي. فعند حساب الدخل القومي الإجمالي ونصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة لأغراض تنفيذية معينة، يستخدم البنك الدولي عامل التحويل أطلس. ويتمثل الغرض من هذا العامل في الحد من تأثير تقلبات أسعار الصرف عند مقارنة الدخل القومي للبلدان.

٣٨ - وعامل التحويل أطلس لأية سنة هو متوسط سعر الصرف لبلد ما (أو عامل التحويل البديل) لتلك السنة وأسعار الصرف فيه للسنتين السابقتين لها، وحتى عام ٢٠٠٠، وقد تم تعديله مقابل الفرق بين معدل التضخم في بلدان مجموعة الخمسة (ألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان). أما بالنسبة لعام ٢٠٠١ فصاعداً، فتشتمل هذه البلدان على منطقة اليورو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. ويقاس معدل التضخم للبلد بالتغير في معامل انكماش الناتج المحلي الإجمالي.

٣٩ - وعندما تعتبر أسعار الصرف الرسمية غير موثوقة أو لا تمثل سعر الصرف الفعلي خلال فترة ما، يستخدم بديل في صيغة أطلس لتقدير سعر الصرف.

٤٠ - وأثناء استعراض البدائل الممكنة لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو لإيجاد حلول لمشاكل المغالاة في تقييم العملات الوطنية أو بخسها، رأى بعض الأعضاء فائدة في تطبيق عامل التحويل أطلس الذي وضعه البنك الدولي، بهدف الحد من تأثير تقلبات أسعار الصرف عند مقارنة الدخل القومي للبلدان. ووافقت اللجنة على مواصلة استعراض أساليبها مع التركيز على القضاء على التقلبات أو التشوهات المفرطة في الدخل الناجمة عن أسعار التحويل المستخدمة.

٤١ - كما طلب بعض الأعضاء أيضا من الأمانة العامة الاتصال بالبنك الدولي ومعرفة المزيد عن منهجية تحديد الحالات التي تطبق فيها طريقة أطلس. وطلب بعض الأعضاء من الأمانة العامة بحث إمكانية الحصول على معلومات إضافية بشكل منتظم من صندوق النقد الدولي، لا سيما فيما يتعلق بقيمتهم للمغالاة في تقدير قيمة العملات أو بخس قيمتها.

٤٢ - وكان لعدد من الأعضاء رأي ثابت قوامه أن أسعار الصرف في السوق هي أفضل ما يعكس القدرة على الدفع. وقد أثبتت النظرية الاقتصادية بجلاء، فضلا عن الأدلة المقدمة من الأمانة العامة وصندوق النقد الدولي، أنه لا يمكن حساب مستوى توازن مثالي وحيد لأسعار الصرف. وكان مما يقع خارج اختصاص اللجنة إصدار حكم على سياسات أسعار الصرف الخاصة بالدول الأعضاء، أو إصدار أحكام تفيد بأن بعض العملات قد بولغ في تقدير قيمتها أو بخست هذه القيمة. وعلى هذا النحو، ينبغي أن يظل جدول الأنصبة المقررة قائما على أساس أسعار الصرف في السوق.

٤٣ - وأعرب عدد من الأعضاء عن أسفهم لعدم إحراز تقدم في إضفاء الوضوح والاتساق والشفافية على مسألة استبدال معدلات الصرف السائدة في السوق بمعدلات الصرف المعدلة حسب الأسعار استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ الذي طلب إلى اللجنة أن "تستعرض المزيد من المعايير لاستخدامها في تحديد الحالات التي ينبغي فيها الاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة". وشدد عضو واحد أيضا على أن ممارسة الطعن في نتائج تطبيق معايير منهجية للتقييم واستبدال أسعار الصرف السائدة في السوق بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، تستند إلى تقدير ذاتي وربما تعسفي، حيث قد يخل الافتقار إلى تبرير تقني بقيمة توصيات اللجنة في المستقبل حول هذا المسألة. ورفض العديد من أعضاء اللجنة هذه الفكرة، وأشاروا إلى أن مداولات اللجنة تجري دائما بطريقة سليمة ونزيهة.

٤٤ - وأشارت اللجنة إلى توصيتها التي مفادها أنه ينبغي استعمال أسعار التحويل المستندة إلى أسعار الصرف السائدة في السوق في جدول الأنصبة المقررة، ما لم يتسبب ذلك في حدوث تقلبات وجوانب خلل مفرطة في الدخل القومي الإجمالي لبعض الدول الأعضاء بدولارات الولايات المتحدة، وعندئذ ينبغي تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة. وأكدت تلك التوصية مرة أخرى. وقررت اللجنة أن تواصل دراسة هذا العنصر من عناصر المنهجية على أساس المزيد من المدخلات الواردة من شعبة الإحصاء، وفي ضوء أية توجيهات من الجمعية العامة.

(ج) فترة الأساس

٤٥ - يُحسب متوسط بيانات الدخل القومي الإجمالي، المحولة إلى دولارات الولايات المتحدة، على مدى فترة أساس معينة، باستخدام أحدث البيانات المتاحة وقت نظر اللجنة في الجدول. وقد تباينت فترة الأساس عبر الزمن من سنة واحدة إلى عشر سنوات، واستخدمت جداول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ إلى الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ متوسط الجداول الآلية باستخدام فترات أساس مددها ثلاث سنوات وست سنوات.

٤٦ - وأجرت اللجنة في دورات سابقة مناقشة مستفيضة حول مزايا كل من فترات الأساس القصيرة وفترات الأساس الطويلة وعيوب كل منها. وقد فضل بعض أعضاء اللجنة استخدام فترات أساس أطول باعتبار ذلك وسيلة لتسوية ما يطرأ، من سنة إلى أخرى، من تقلبات حادة في مقاييس الدخل لدى الدول الأعضاء، وفضل أعضاء آخرون استخدام فترات أساس أقصر، باعتبار ذلك وسيلة أفضل لتبيان القدرة الراهنة للدول الأعضاء على الدفع. غير أن آراء اللجنة توافقت على ضرورة أن تكون فترة الأساس المستخدمة لحساب الجدول عددا مضاعفا لفترة أساس الجداول، التي تبلغ مدتها ثلاث سنوات.

٤٧ - وقد أشار أحد الأعضاء إلى أنه إذا ما أخذ في الاعتبار تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية على الدول الأعضاء، فإن فترة أساس واحدة مدتها ست سنوات بدلا من متوسط قدره ثلاث سنوات وست سنوات ستوفر المزيد من الاستقرار في جدول الأنصبة المقررة المقبل.

٤٨ - وفي ما يتعلق بجدول الأنصبة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تقدم نتائج النهج المختلفة البالغ عددها ١٢ نهجا شملت أيضا فترات أساس مختلفة. وفي نهاية الأمر، قررت الجمعية العامة استخدام متوسط النتائج باستخدام فترات أساس مددها ثلاث سنوات وست سنوات. وقد ظل هذا النهج يستخدم منذ ذلك الحين في إعداد جداول الفترات ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١٢.

٤٩ - ولئن كان هذا النهج يشكل حلا وسطا بين مؤيدي استخدام فترات أساس أقصر ومؤيدي استخدام فترات أساس أطول، فإنه يعطي وزنا أكبر لآخر فترة ثلاث سنوات، ذلك لأنه يرد في كلا الجدولين الآليين وعلى سبيل المثال، أدرجت في جدول الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، البيانات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في كل من الجدول الآلي لفترة الأساس البالغة ثلاث سنوات والجدول الآلي لفترة الأساس البالغة ست سنوات، في حين لم تدرج بيانات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ إلا في الجدول الآلي لفترة الأساس التي مدتها ست سنوات وعلى نحو أكثر تحديدا، فبحساب متوسط الأنصبة المقررة في الجداول، لفترتي

أساس مختلفتين، يعاد وزن الحصة السنوية لكل بلد من مجموع دخلها القومي الإجمالي بطريقة تجعل كل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة (٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ مثلاً) تحصل على ما يقرب من ٢٥ في المائة من الوزن الكلي، في حين لا يحصل كل من السنوات الثلاث المتبقية (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ مثلاً) إلا على حوالي ٨,٣ في المائة من الوزن الكلي^(٣).

٥٠ - وقد نظرت اللجنة في دورتها السبعين في اعتماد نهج بديل لدى استخدام فترات الثلاث سنوات وفترات الست سنوات بحساب متوسط بيانات الدخل لفترتي الأساس كليهما وحساب جدول آلي واحد وقد أعطى هذا النهج نتائج مختلفة قليلاً مقارنة بالممارسة الحالية المتمثلة في إعداد جدولين آليين منفصلين (جدول لفترة الثلاث سنوات وجدول لفترة الست سنوات)، ثم حساب متوسط الجدولين الآليين.

٥١ - وأوصت اللجنة بأنه سواء استخدمت فترة أساس طويلة أو فترة أساس قصيرة، يمكن تحقيق استقرار في جداول الأنصبة المقررة على مر الزمن بالحفاظ على فترة الأساس، حالما يتم اختيارها لأطول وقت ممكن. وفي ظل غياب عوامل أخرى، لاحظت اللجنة أنه لا يوجد أي مبرر لتغيير النهج الحالي القائم على أساس الجمع بين كل من فترات الثلاث سنوات وفترات الست سنوات.

٢ - تسويات الدخل الفردي المنخفض وتسويات عبء الديون

(أ) تسوية الدخل الفردي المنخفض

٥٢ - شكلت تسوية الدخل الفردي المنخفض عنصراً هاماً في منهجية الجدول منذ البداية وللتسوية حالياً معياران - مستوى العتبة الخاص بنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لتحديد البلدان التي ستستفيد ومعامل تدرج لتحديد حجم التسوية. ومنذ اعتماد جدول الأنصبة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، ظلت العتبة، التي كانت في السابق محددة بمبلغ معين بالدولارات، هي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي/الدخل القومي الإجمالي للأعضاء. وخلال استعراض هذا العنصر لاحظت اللجنة أن توزيع نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي غير متجانس، وأن ٧٠ في المائة من الدول الأعضاء يقل فيها نصيب الفرد من ذلك الدخل عن المتوسط العالمي. وقد نما معامل التدرج على مر السنين، من ٤٠ في المائة عام ١٩٤٨ إلى ٨٥ في المائة عام ١٩٨٣. ومنذ حساب الجدول عن الفترة

(٣) في المنهجية المتبعة حالياً، تتأثر الأوزان المرجحة للسنوات المختلفة بطول فترة الأساس وبالاتجاه الذي يتخذه مجموع الدخول القومية الإجمالية على مدى الفترات الزمنية. فالتخاذ مجموع الدخول القومية الإجمالية اتجاهها صعودياً (تناقصياً) يؤدي إلى زيادة (نقصان) حجم الأوزان المرجحة للسنوات الأقرب.

١٩٩٨-٢٠٠٠، تُبَيِّن معامل التدرج عند ٨٠ في المائة. وقد أظهرت الأرقام أن إجمالي عدد البلدان، فضلاً عن إجمالي إعادة التوزيع، أخذ في الازدياد.

٥٣ - وأشارت اللجنة إلى أن صلاحيتها تقتضي أخذ الدخل المقارن لكل فرد من السكان في الحسبان لتلافي تحديد أنصبة مقررّة غير سوية ناتجة عن استخدام تقديرات مقارنة للدخل القومي.

٥٤ - استعرضت اللجنة وسائل بديلة لتحديد العتبة والآثار المترتبة عليها. وهي كما يلي:

١' متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب الديون

٥٥ - ثمة تباين واحد نظرت فيه اللجنة وهو احتساب عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل على أنها المتوسط العالمي لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب الديون، بدلاً من نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي غير المعدل وسيزيل ذلك عدم التجانس بين العتبة (المتصلة حالياً في متوسط الدخل القومي الإجمالي غير المعدل للدول الأعضاء)، ومستوى الدخل الفردي في البلد على أساس الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب الدين.

٢' القيمة الوسط لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي

٥٦ - ناقشت اللجنة في دوراتها السابقة خياراً آخر يتمثل في استخدام القيمة الوسط لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لتحديد عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، بدلاً من استخدام المتوسط العالمي لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي. والقيمة الوسط هي قيمة تفوق أو تساوي نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في نصف عدد الدول الأعضاء على الأقل، وتساوي أو تقل عن نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في عدد مماثل على الأقل من الدول الأعضاء وفي حالة وجود أكثر من رقم واحد يستوفي هذا التعريف، تحدد القيمة الوسط، اصطلاحاً، بأنها متوسط تلك الأرقام.

٥٧ - ولا تترتب على اعتبار القيمة الوسط لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي هي العتبة أية نتائج إذا كان توزيع نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في الدول الأعضاء توزيعاً متماثلاً. غير أن التوزيع الفعلي لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي توزيع غير متماثل بشكل ملحوظ في الوقت الحالي (فالنصيب المذكور أقل من المتوسط في أكثر من ٧٠ في المائة من البلدان). وحيد بعض الأعضاء نهج استخدام القيمة الوسط في تثبيت عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، مشيرين إلى أنه أفضل من الناحية التقنية، حيث إنه بمثابة مقياس محكم بدرجة أكبر لهذا النوع من توزيع البيانات،

نظراً لأنه أقل حساسية لبضعة حالات متطرفة في البيانات. ولاحظ أعضاء آخرون أن نهج القيمة الوسط، الذي يقتصر على التحديد الآلي لنقطة الوسط في النطاق، لا يأخذ في الحسبان القيم الفعلية لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي وأثرها على أهلية الاستفادة من التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل وشددوا على أنه لا ينبغي اعتبار وجود ما يزيد على ٧٠ في المائة من الدول الأعضاء دون العتبة أمراً غير ملائم، لأن ذلك سليم من الناحية التقنية ويعكس التوزيع الفعلي غير المتساوي للدخل في العالم وجدير بالملاحظة أن القيمة الوسط لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في الدول الأعضاء أقل من قيمة متوسط نصيب الفرد منه^(٤)، وبالتالي فإن جعل العتبة هي القيمة الوسط لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي من شأنه أن يخفض عدد البلدان المستفيدة من التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، وأن يزيد في الوقت نفسه عدد البلدان المستوعبة. والأثر النهائي لذلك هو حدوث نقصان في الأنصبة المقررة لبضعة بلدان يرتفع فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، وزيادة في الأنصبة المقررة للبلدان ذات المستويات المتوسطة لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي. وبحكم التعريف، سيكون نصف عدد الدول الأعضاء تقريباً على الدوام دون عتبة القيمة الوسط لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ولاحظت اللجنة أن هناك تقارباً في نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي كما حدده البنك الدولي في صدارة الفئة ذات الدخل المتوسط الأدنى والقيمة الوسط لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي.

٣' العتبة المعدلة حسب التضخم للتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل

٥٨ - أشارت اللجنة أيضاً، إلى نظرها في النهج البديل لتثبيت عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل بالقيمة الحقيقية (العتبة المعدلة حسب التضخم للتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل) عوضاً عن تحديدها عند المتوسط العالمي الحالي لنصيب الفرد من الدخل لفترة الأساس المستخدمة لإعداد الجدول. ولهذا الغرض، يتم الانطلاق من عتبة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في سنة مرجعية معينة لتقدير العتبة في السنوات اللاحقة وفقاً لمعدل التضخم العالمي (المقيس على أنه التغير في معامل انكماش الأسعار الضمني) بحيث تظل قيمتها ثابتة على مر الزمن. ويُعرف معامل انكماش الأسعار الضمني على النحو التالي:

(٤) متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لفترة الأساس البالغة ست سنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٩) هو ٧ ٨٥٨,٦٤ دولار والقيمة الوسط لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي هي ٣ ٦٠٧,٥٥ دولار ولفترة الأساس ذات الثلاث سنوات (٢٠٠٧-٢٠٠٩) فإن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي هو ٨ ٦٢٧,٣٦ دولار، والقيمة الوسط لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ٣ ٩٩٥,٤٤ دولار.

$$\text{معامل انكماش الأسعار الضمني} = \frac{\text{الناتج المحلي الإجمالي على نطاق العالم بالقيمة الحالية لدولارات الولايات المتحدة}}{\text{الناتج المحلي الإجمالي على نطاق العالم بالقيمة الثابتة لدولارات الولايات المتحدة}} \times 100$$

٥٩ - وتكمن ميزة استخدام العتبة المعدلة حسب التضخم للتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل في أن الوضع الفردي لأي بلد بالنسبة إلى عتبة التسوية المذكورة سيكون مستقلاً عن أداء البلدان الأخرى.

٦٠ - ولدى تعديل عتبات التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل المستخدمة لإعداد جدول الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ (أي ٦٧٠٧,٩٢ دولاراً لفترة أساس مدتها ست سنوات و ٧٥٢٩,٨٠ دولاراً لفترة أساس مدتها ثلاث سنوات) بحسب التضخم (باستخدام معامل انكماش الأسعار الضمني) خلال الفترة، فإن هذه العتبات ستبلغ ٧٥١٢,٩٦ دولاراً لفترة الأساس ذات السنوات الست و ٨٣٦٢,١٢ دولاراً لفترة الأساس ذات السنوات الثلاث مقارنة بالعتبات البالغة ٧٨٥٨,٦٤ دولاراً لفترة الأساس ذات السنوات الست و ٨٦٢٧,٣٦ دولاراً لفترة الأساس ذات السنوات الثلاث على التوالي عند استخدام بيانات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩. ومن شأن استخدام هذه العتبة المعدلة حسب التضخم للتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل أن يؤدي إلى إعادة توزيع ٩,٢٥٧ نقطة مئوية مقارنة بـ ٩,٥٥٣ نقطة مئوية بموجب المنهجية الحالية.

٤' وضع العتبة استناداً إلى تعريف البنك الدولي للدول ذات الدخل المنخفض

٦١ - اقترح بعض الأعضاء إدخال عتبة ثابتة من خلال تحديد المستوى استناداً إلى تعريف البنك الدولي للبلدان ذات الدخل المنخفض. ولاحظ هؤلاء الأعضاء أن وجود سقف ثابت سيخفف من مشكلة النسبية. وباستخدام سقف البنك الدولي للدخل المنخفض، ستوجه التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل إلى البلدان الأكثر احتياجاً.

٦٢ - ورأى أعضاء آخرون تحديد العتبة على هذا النحو أمراً تعسفياً وغير مناسب نظراً لأن تعريف البنك الدولي للدخل المنخفض تقررته جزئياً موارد البنك ويعدل البنك الدولي السقف سنوياً وفقاً لنسبة التضخم، في اقتصادات محدودة وليس في الاقتصاد العالمي. وفي رأيهم، أن استخدام سقف البنك الدولي للدخل المنخفض لم يعكس قدرة الدول الأعضاء على الدفع بشكل ملائم.

٦٣ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة النظر في التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل في ضوء مبدأ القدرة على الدفع، وأية توجيهات أخرى من جانب الجمعية العامة.

٦٤ - وأكدت اللجنة من جديد أنه ينبغي الاستمرار في مراعاة النصيب المقارن للفرد من الدخل في منهجية وضع جدول الأنصبة لكل فرد من السكان، وهو ما كان يمثل أحد العناصر الرئيسية في الجدول منذ البداية.

(ب) تسوية عبء الديون

٦٥ - تمثل تسوية عبء الديون أحد عناصر منهجية إعداد الجدول منذ عام ١٩٨٦. والمقصود منها أن تعكس تأثير سداد الديون الخارجية على قدرة بعض الدول الأعضاء على الدفع. أما مدفوعات الفوائد عن هذه الديون فتتد بالفعّل في بيانات الدخل القومي الإجمالي. وتحتسب تسوية عبء الديون بخصم مدفوعات أصل الدين فيما يتعلق بالديون الخارجية من الدخل القومي الإجمالي، بدولارات الولايات المتحدة. وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة، في دوراتها السابقة، عن تحفظاتهم بشأن هذه التسوية، في حين دفع آخرون بأهميتها في قياس قدرة الدول الأعضاء على الدفع. وأشار أعضاء آخرون إلى أن التسوية غير سليمة من الناحية الفنية، لأنها تخلط بين مفهومي الدخل ورأس المال، ورأوا ضرورة إلغاؤها. ففي رأيهم أن التسوية لا تُعدّ من العناصر الرئيسية لعمل تقديرات مقارنة للدخل القومي، وإنما هي عنصر لتخفيف العبء.

٦٦ - وقررت اللجنة في دورتها السبعين مواصلة النظر في مسألة تسوية عبء الديون في دورات مقبلة في ضوء أي توجيهات من الجمعية العامة.

٦٧ - وأدت أوجه النقص في البيانات المتعلقة بمدفوعات الديون، وقت بدء العمل بهذه التسوية، إلى قيام اللجنة بإجراء التسوية على أساس نسبة من أرصدة الديون الخارجية الإجمالية للدول الأعضاء المعنية. ولهذا الغرض، افترض أن تُسدّد الديون الخارجية على مدى فترة ثماني سنوات، لتصبح نسبة التسوية في بيانات الدخل القومي الإجمالي ما مقداره ١٢,٥ في المائة من مجموع أرصدة الديون الخارجية في السنة. وأصبح هذا النهج يُعرف باسم نهج رصيد الديون.

٦٨ - وفي إطار المناقشة التي جرت لتحديد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ظل أعضاء اللجنة مختلفين حول ما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه التسوية أم لا في منهجية إعداد الجدول. غير أن اللجنة وافقت على ضرورة استخدام بيانات الديون المستقاة

من البنك الدولي، إذا قررت الجمعية الإبقاء على هذه التسوية. ووافقت اللجنة أيضا، رغم آراء بعض أعضائها، على ضرورة استناد التسوية إلى بيانات السداد الفعلي لأصل الديون، إن تقرر الإبقاء عليها. وأصبح هذا النهج يُعرف باسم نهج تدفق الديون.

٦٩ - وقررت الجمعية استخدام بيانات تدفق الديون في إعداد جدول عام ١٩٩٨ وبيانات أرصدة الديون لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. وقررت في وقت لاحق استخدام بيانات أرصدة الديون لإعداد جدول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، والتي طُبِّقَت أيضا على جداول الفترات ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١٢.

٧٠ - وتُسَقَّى بيانات الديون الخارجية المستخدمة لكلا النهجين المتبعين في تسوية عبء الديون من قاعدة بيانات البنك الدولي لتمويل التنمية العالمية^(٥) للبلدان المبلغة عن الديون. وخلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، غطى ذلك المصدر أرصدة الديون لما مجموعه ١٢٨ بلدا وتدفق الديون لـ ١٢٧ بلدا. والبلدان المشمولة هي بلدان نامية أعضاء في البنك الدولي ومقترضة منه ويقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن العتبة التي حددها البنك الدولي لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لفئة الدخل المرتفع وقدرها ١٢ ١٩٦ دولارا لعام ٢٠١٠^(٦).

٧١ - وقد أشير في تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين (A/43/11) إلى تفضيل استخدام الدين العام عن استخدام إجمالي الديون الخارجية لسببين. أولهما: أن البيانات المتعلقة بالديون الخارجية للقطاع الخاص مدرجة في مجموع الديون الخارجية وإن كانت لا تشمل كل ديون القطاع الخاص. والثاني أن دين القطاع الخاص لا يشكل نفس العبء الذي يشكله الدين العام على القدرة على الدفع. فالدين العام يتميز عن الدين الخاص بأنه يتعين سداؤه من ميزانية الحكومة. وعلاوة على ذلك، فإن احتمال التعثر في سداد الدين

(٥) في قاعدة بيانات في البنك الدولي، تُقَيَّد حسابات الديون في غالبية الحالات على أساس نقدي لدى قياس التدفقات، كالفوائد ورسوم الخدمات. فالعمل بموجب مبدأ المحاسبة النقدية يعني تسجيل الفوائد المسددة فقط، بينما تُسَجَّل الفوائد المستحقة غير المسددة. أما القروض، فيبلغ عنها بقيمتها الأصلية مطروحا منها أي مبالغ مسددة. وهكذا، في حالة الفوائد التي لم تسدد، ينشأ قرض "جديد" يشمل مدفوعات الخدمات المسددة بأثر رجعي، لأن هذا النوع من الديون يصنف باعتباره دينا قصير الأجل لا دينا طويل الأجل.

(٦) في البنك الدولي، تُقسَّم الاقتصادات وفقا لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لعام ٢٠٠٩، محسوبا باستخدام طريقة "أطلس البنك الدولي". وهذه الفئات هي: الدخل المنخفض، ٩٩٥ دولارا أو أقل؛ والدخل المتوسط الأدنى، ٩٩٦-٩٤٥ دولارا؛ والدخل المتوسط الأعلى، ٩٤٦-٣ ٩٩٥ دولارا؛ والدخل المرتفع، ١٢ ١٩٦ دولارا أو أكثر.

الخاص وارد في حالات إفلاس المؤسسات الخاصة، في حين أن عدم سداد الدين العام يأتي نتيجة قرار سياسي.

٧٢ - ورأى بعض الأعضاء أنه كما تشتمل بيانات الدخل القومي الإجمالي على جميع ما للدولة العضو من إيرادات خارجية وداخلية، من مصادر عامة أو خاصة، وليس فقط الإيرادات الحكومية التي تتألف أساساً من الإيرادات المتأتية من الضرائب، فإنه ينبغي لتسوية عبء الديون أيضاً أن تستند إلى إجمالي الديون الخارجية وليس على الدين العام فقط. وهذا من شأنه أن يوفر نهجاً أكثر اتساقاً حيث أنه سيعكس على نحو أفضل قدرة الدولة العضو على الدفع مقابل قدرة الحكومة على الدفع. وفي المعتاد، استُخدمت تسوية عبء الديون للتقليل من المشاكل المستمرة للديون الكبيرة التي يواجهها عدد من البلدان منذ الستينات والسبعينات.

٧٣ - ولا تؤثر مشاكل الديون الكبيرة هذه، باتفاق آراء الأعضاء الآخرين، البلدان الفقيرة المثقلة أكثر بالديون، بل تشمل بلداناً متوسطة الدخل تعاني أيضاً من مشاكل عسيرة للديون. وأشاروا إلى أن قدرة أي دولة عضو على دفع مستحقاتها للمنظمة تتأثر بتسديد الديون، الذي يُعدّ التزاماً قانونياً، وأنه يمكن للدول الأعضاء التي تتماثل في الدخل القومي الإجمالي أن تختلف في قدراتها على الدفع استناداً إلى مستوى التزامات الديون التي أخذتها على عاتقها. وفي رأيهم أن سداد الديون عبء يجب الوفاء به أولاً قبل الوفاء بأي التزامات أخرى، وهو يؤثر تبعاً لذلك تأثيراً سلبياً على القدرة على الدفع.

٧٤ - وحتى الآن، استُخدم مجموع الديون الخارجية بدلاً من الدين العام، نظراً لتوافر البيانات بقدر أكبر وعدم التمييز بين الدين العام والخاص في البيانات المتاحة. وقد شهدت السنوات الأخيرة تحسناً كبيراً في مدى توافر البيانات عن الدين العام والديون التي تضمنها الحكومة. فبينما كانت بيانات الدين العام متاحة عن ٣٧ بلداً فقط في عام ١٩٨٥، أصبحت متاحة الآن عن ١٢٧ بلداً. وعليه، فقد أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن عدم توافر بيانات الدين العام قد انتفى كسبب لعدم استعمالها في تسوية عبء الديون.

٧٥ - ويأخذ نهج تدفق الديون في الحسبان المعاملات الفعلية لسداد الديون، ومن ثم، يرى كثير من أعضاء اللجنة، أنه يمثل الواقع الاقتصادي بشكل أفضل. وعلاوة على ذلك، فإنه في ما يتعلق بالبلدان التي يتجاوز متوسط فترة سداد ديونها الخارجية الفعلي السنوات الثماني المفترضة، يؤثر استخدام نهج رصيد الديون على جدول الأنصبة المقررة من ناحيتين: أولاً، أنه يخفّض قيمة الدخل القومي الإجمالي للبلد (لشموله مبالغ أكبر للفوائد المسددة)، وثانياً، أنه يجعل قيمة الدخل القومي الإجمالي، المعدّل حسب عبء الديون، أدنى من تلك المحسوبة

وفق نهج تدفق الديون. ويصدق عكس ذلك على البلدان التي يكون متوسط الفترة الفعلية لسداد ديونها الخارجية أقصر من فترة السنوات الثماني المفترضة.

٧٦ - وقد تباينت وجهات نظر أعضاء اللجنة بشأن تسوية عبء الديون. ودفع بعض الأعضاء بأن التسوية تعاني خللاً مفاهيمياً متأسلاً، حيث إنها تخلط بين مفهومي الدخل ورأس المال، ورأوا ضرورة إلغائها. وارتأى هؤلاء الأعضاء أنه بما أن أرقام الدخل القومي الإجمالي التي شكلت نقطة الانطلاق في إعداد جدول الأنصبة المقررة، تأخذ في الحسبان بالكامل مدفوعات فوائد الديون الخارجية على أساس استحقاقها، بصرف النظر عن سداد تلك المدفوعات فعلياً في حينها من عدمه، فإنه لا حاجة للاحتفاظ بهذا العنصر من المنهجية.

٧٧ - ورأى أعضاء آخرون أن التسوية تشكل جزءاً أساسياً من المنهجية لتحديد قدرة الكثير من الدول الأعضاء على الدفع، وبالتالي ينبغي الإبقاء عليها في شكلها الحالي. وأشاروا أيضاً إلى أنه بينما ينشأ عن التسوية إعادة للتوزيع مقدارها حوالي ٠,٥ نقطة مئوية فقط، فإنها تمثل شبكة أمان هامة تكفل بيان قدرة كثير من الدول الأعضاء بشكل كاف على الدفع في حالة حدوث أي تفاقم محتمل لمشاكل ديونها الخارجية.

٧٨ - وشكك بعض الأعضاء في المستوى الحالي للحد الأقصى لتسوية عبء الديون. وأعربوا عن رأيهم بأنه ينبغي لها أن تركز فقط على البلدان التي يعترف بتحملها لعبء حقيقي من الديون، وذلك بقصر طلبات التقدم على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. ورأى آخرون أنه ينبغي إتاحة تخفيف الديون بشكل موحد للبلدان ذات الدخل المرتفع وذات الدخل المنخفض على حد سواء، حيث إنه في سياق الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية، أصبحت بعض البلدان ذات الدخل المرتفع هي أيضاً مثقلة بالديون. ورأى بعض الأعضاء أن قصر التسوية على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون فقط من شأنه إلغاء الصيغة عملياً، لأن تلك الدول الأعضاء تقع عند الحد الأدنى بالفعل، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير على منهجية إعداد الجدول. وأشار البعض إلى أن تسويات البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تخفف من عبء الدين العام وليس إجمالي الدين.

٧٩ - وأشار أعضاء آخرون إلى أنه سواء تم تطبيق تسوية عبء الديون على نحو شامل عالمياً أو على مجموعة فرعية من الدول الأعضاء، فإنه ينبغي إدخال تعديلات طفيفة على المنهجية الحالية على أساس الأهلية التقنية مثل استخدام نهج تدفق الديون، واستناد المنهجية إلى الدين العام بدلاً من إجمالي الديون الخارجية. وأكد بعض الأعضاء البيانات السابقة الصادرة عن لجنة الاشتراكات، والتي بينت أن تدفقات الديون والديون العامة هي القِيم المقربة الأكثر موثوقية للقدرة على الدفع. وفي السابق، كان عدم توافر البيانات يجعل

من استخدام هذه التدابير أمرا مستحيلا. إلا أن عدم توافر البيانات لم يعد مشكلة. ونتيجة لذلك، يعتقد الأعضاء أنه ينبغي تطبيق الجدول على أساس تدفق الديون، والديون العامة، والديون التي تضمنها الحكومة.

٨٠ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأيهم بأنه ينبغي إعادة النظر في التسوية في ضوء مبدأ القدرة على الدفع وأية توجيهات أخرى من الجمعية العامة.

٨١ - وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة التسوية المتعلقة بعبء الديون في دورات مقبلة في ضوء أي توجيهات من الجمعية العامة.

٣ - الحد الأدنى

٨٢ - شكل الحد الأدنى عنصرا هاما من عناصر منهجية إعداد الجدول منذ البداية. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة خفضت المعدل الأدنى للأنصبة المقررة، أو الحد الأدنى، من ٠,٠١ في المائة إلى ٠,٠٠١ في المائة اعتبارا من عام ١٩٩٨. وفيما يخص جدول الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، تم رفع ٣٠ دولة عضوا إلى معدل الحد الأدنى، منها ٢٠ بلدا مدرجا على قائمة أقل البلدان نموا.

٨٣ - وفي عام ٢٠١١، حُدِّدَت الأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي يطبق عليها الحد الأدنى (البالغ ٠,٠٠١ في المائة) بمبلغ ٤٨٧ ٢٣ دولارا للميزانية العادية. ورأت اللجنة أن المبالغ المعنية تجسد أدنى مساهمة عملية يُتوقع من الدول الأعضاء دفعها للمنظمة.

٤ - الحدود القصوى

٨٤ - شكلت الحدود القصوى عنصرا هاما من عناصر منهجية إعداد الجدول منذ البداية. وأشارت اللجنة إلى أن المنهجية الحالية تشمل المعدل الأقصى للأنصبة المقررة، أو الحد الأقصى، وهو ٢٢ في المائة، والمعدل الأقصى للأنصبة أقل البلدان نموا، أو الحد الأقصى لأقل البلدان نموا، وهو ٠,٠١٠ في المائة. ولاحظت اللجنة أن منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة ما فتئت تشمل على حد أقصى، وأن المستوى الحالي قرره الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠.

٨٥ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأيهم بأنه ينبغي إعادة النظر في الحد الأقصى في ضوء مبدأ القدرة على الدفع وأية توجيهات أخرى من الجمعية العامة.

٨٦ - وأشارت اللجنة إلى أن تطبيق المعدل الأقصى والحد الأقصى لأقل البلدان نموا أدى إلى إعادة توزيع النقاط في جدول الأنصبة المقررة. ولاحظت اللجنة أن النقاط المعاد توزيعها من الحد الأقصى استمرت في الانخفاض.

٥ - اقتراحات وعناصر محتملة أخرى متعلقة بمنهجية إعداد الجداول

(أ) إعادة الحساب السنوية

٨٧ - أشارت اللجنة إلى أنها قررت في دورتها التاسعة والستين إجراء دراسة مفصلة لمسألة إعادة الحساب السنوية في دورتها المقبلة. وكانت اللجنة قد نظرت لأول مرة، في عام ١٩٩٧، في الاقتراح الداعي إلى القيام سنويا بإعادة حساب جدول الأنصبة المقررة بصورة تلقائية، وأعادت النظر في المسألة في عدة مناسبات منذ ذلك الوقت.

٨٨ - وستستلزم إعادة الحساب السنوية إعادة حساب حصص الدخل النسبية قبل الستين الثانية والثالثة لكل فترة من فترات الجداول، التي يُستعاض فيها عن بيانات السنة الأولى لفترة (فترات) الأساس بالبيانات الجديدة المتاحة عن السنة التالية لفترة (فترات) الأساس الأولية. وفي حالة جدول الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ مثلا، التي كانت فترتا الأساس له هي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ والفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، تحل بيانات عام ٢٠٠٨ محل بيانات كل من سنة ٢٠٠٢ في فترة الأساس الممتدة لست سنوات وسنة ٢٠٠٥ في فترة الأساس الممتدة لثلاث سنوات. واستنادا إلى هذه الحصص للدخل المعاد حسابه والمنهجية المقررة للجدول، يُعدّل جدول عام ٢٠١٠ بناء على ذلك. وبالمثل، فبالنسبة لعام ٢٠١٢، يُعدّل الجدول عن طريق الاستعاضة عن بيانات عام ٢٠٠٣ وبيانات عام ٢٠٠٦ في فترة الأساس الممتدة لست سنوات وفترة الأساس الممتدة لثلاث سنوات على التوالي، ببيانات عام ٢٠٠٩.

٨٩ - وأشارت اللجنة إلى أن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أنه "متى حددت الجمعية العامة جدول الأنصبة، لا يجوز أن يعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات، إلا إذا ثبت حصول تغييرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع".

٩٠ - وأشار الأعضاء أيضا إلى أنه في الدورة التاسعة والستين للجنة، ردا على استفسار طرحه الرئيس بشأن ما إذا كان القيام بإحدى عمليات إعادة الحساب السنوية بعد تحديد جدول الأنصبة المقررة لمدة ثلاث سنوات، أمرا يتماشى مع المادة ١٦٠، ذكر الأمين العام المساعد للشؤون القانونية أن الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الميثاق تنص على أن: "يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة"، لكنها لم تحدد الإجراءات الذي يتعين على الجمعية أن تتبعه في تقسيم النفقات بين الدول الأعضاء. وبالتالي فإن في وسع الجمعية العامة تحديد هذه الإجراءات وفقا لما تراه مناسبا. وقد اعتمدت الجمعية العامة المادة ١٦٠ من نظامها الداخلي باستخدام سلطتها التقديرية هذه.

٩١ - وأشار الأمين العام المساعد للشؤون القانونية إلى أن المادة تشير بوضوح إلى أن الجمعية العامة هي التي تحدد جدول الأنصبة المقررة، وأنه متى تم تحديد الجدول، فإن الجمعية العامة لا تملك السلطة اللازمة لإجراء إعادة نظر على نحو مخصص أو سنوي لمعدلات الأنصبة المقررة، تستند إلى أي منهجية محددة اتفقت عليها الجمعية العامة. وبموجب هذه المادة، وبمجرد تحديد معدلات الأنصبة المقررة، لا يمكن إعادة النظر فيها خلال فترة السنوات الثلاث إلا إذا ثبت حصول تغييرات كبيرة في قدرة الدول الأعضاء النسبية على الدفع لتغطية مصروفات المنظمة. بيد أنه أشار أيضا إلى أن المادة ١٦٣ من النظام الداخلي تحول الجمعية العامة اتخاذ قرار خاص تدخل بموجبه تعديلا أو تغييرا على أحكام المادة ١٦٠ أو كيفية تطبيقها في حالات محددة.

٩٢ - ورأى بعض الأعضاء أن إعادة الحساب السنوية تساعد على ضمان استناد جدول الأنصبة إلى آخر المعلومات المتاحة. وبالنظر على وجه الخصوص إلى التقلبات الاقتصادية الضخمة على مدى العقد السابق، فإن إعادة الحساب السنوية يمكن أن تساعد على ضمان أن يعكس جدول الأنصبة بصورة أدق مبدأ القدرة على الدفع. ووافق أعضاء آخرون على أن إعادة الحساب السنوية مزايًا معينة من الناحية المالية لأنها ستشمل لاحقا البيانات المنقحة والأكثر استكمالًا، مما يزيد من دقة قاعدة البيانات في ما يتعلق بجميع فترات الأساس الإحصائية. وعارض أعضاء آخرون ذلك مشيرين إلى أن من شأن عمليات إعادة الحساب السنوية أن تؤدي إلى تغييرات جوهرية في معدلات الأنصبة المقررة لعدد كبير من الدول الأعضاء في كل سنة، مما يؤثر سلبا في استقرار جدول الأنصبة والقدرة على التنبؤ به.

٩٣ - وفي ضوء ما ورد أعلاه، أشارت اللجنة إلى أن ثمة شرطا مسبقا عمليا لتطبيق عملية إعادة الحساب السنوية يتمثل في قيام الجمعية العامة بتعديل المادة ١٦٠ من نظامها الداخلي. وعلاوة على ذلك، سيوفر تفويض السلطة للجنة أساسا لتطبيق إعادة الحساب السنوية بصورة تقنية، دون أن يتطلب ذلك إعادة التفاوض على جدول الأنصبة المقررة كل سنة.

٩٤ - ووافقت اللجنة على إيلاء مسألة إعادة الحساب السنوية مزيدا من الدراسة خلال دوراتها القادمة، وذلك في ضوء أي توجيهات تتلقاها من الجمعية العامة.

(ب) الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر في معدلات الأنصبة المقررة وانقطاع الاستفادة

٩٥ - ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦١ أن تطبيق المنهجية الحالية أدى إلى ارتفاع كبير في معدل الأنصبة المقررة على بعض الدول الأعضاء، منها بلدان نامية.

٩٦ - رأى بعض الأعضاء أن إعادة الحساب السنوية تمثل السبيل العملي الوحيد لتخفيف التغيرات الكبيرة من جدول إلى آخر. وأشار أعضاء آخرون إلى أن استعراض أحدث البيانات السنوية التي تقدمها شعبة الإحصاءات لا يزال يبين زيادات كبيرة في أنصبة بعض الدول الأعضاء. ورأوا أن إعادة الحساب السنوية لن تلغي مشكلة الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر.

٩٧ - ولاحظت اللجنة أنه لا يمكن تجنب حدوث تغيرات في معدلات الأنصبة المقررة. ولاحظت أيضا أن معدل الأنصبة المقررة يعكس القدرة النسبية للدولة العضو على الدفع، ويمكن بالتالي أن يزداد أو ينقص استنادا إلى التغيرات في الترتيب النسبي للدولة في الجدول. وبما أن الجدول كان جدول نسب مئوية مجموعها ١٠٠، فإن بعض أنصبة الدول الأعضاء ترتفع أو تنخفض بارتفاع أو انخفاض أنصبة دول أخرى بتناسب عكسي، بغض النظر عما إذا كان الدخل القومي الإجمالي للدول قد ارتفع أو انخفض بالقيمة المطلقة.

٩٨ - ودفع بعض الأعضاء بأنه بالنظر إلى أن الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر عكست في حالات عديدة زيادة فعلية في القدرة على الدفع، فإن من شأن الأخذ بعثبات أو حدود أن يتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع. واقترح بعض الأعضاء طريقة للتخفيف من آثار الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر تتمثل في الأخذ بزيادة تدريجية للمعدلات على مدى فترة جدول ما تمتد لثلاث سنوات.

٩٩ - ونظرت اللجنة أيضا في التدابير التصحيحية البديلة الرامية إلى معالجة مسألة انقطاع استفادة الدول الأعضاء من التسوية المتعلقة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل لدى تجاوز تلك الدول عتبة التسوية من فترة إلى أخرى من فترات الجدول. وتمثلت هذه البدائل فيما يلي: (أ) توزيع النقاط المثوية الناشئة عن التسوية المتعلقة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل على جميع الدول الأعضاء؛ أو (ب) إتاحة إجراء "إعادة توزيع غير مباشرة" مماثلة للتسوية المتصلة بعبء الدين يُخفف بموجبها الدخل القومي الإجمالي للبلدان التي توجد دون العتبة بمقدار التسوية المتعلقة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، بينما لا يتعين أن تستوعب البلدان التي تكون فوق العتبة استيعابا جليا التخفيف الممنوح لبلدان ما دون العتبة؛ أو (ج) إنشاء "نطاق محايد" فوق عتبة التسوية المتعلقة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل وتحتها، حيث لا تستفيد الدول الأعضاء الموجودة في هذا النطاق المحايد من التخفيف الناشئ عن تطبيق التسوية المتعلقة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل ولا تستوعبه كما هو موضح في (أ) أو (ب) أعلاه.

١٠٠ - وناقشت اللجنة إيجاد نطاق محايد لا تقوم فيه الدول الأعضاء بتلقي أو دفع أي استحقاق. فمثلاً، يمكن إنشاء هذا النطاق بحيث يغطي الدول الأعضاء الواقعة ضمن حيز محدد بنسبة ١٠ في المائة دون العتبة و ١٠ في المائة فوقها. وقد يساعد ذلك بشكل خاص على معالجة مسألة انقطاع الاستمرارية التي شهدتها الدول الأعضاء التي تخطت عتبة التسوية بين فترات الجداول. فبدلاً من الاستفادة من التسوية، اضطرت هذه البلدان إلى المشاركة في دفع التكاليف. ولم تتوقف الدول الأعضاء التي تخطت عتبة التسوية بين فترات الجداول عن الاستفادة من التسوية فحسب، بل ساعدت أيضاً في دفع تكلفتها. وأشار بعض الأعضاء إلى أن اعتماد نطاق محايد سيؤدي إلى نشوء مسائل انتقالية في أماكن أخرى.

١٠١ - ورأى بعض الأعضاء أن إجراء تغيير في التسوية المتعلقة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل يتعين بموجبه على الدول الأعضاء التي تكون فوق العتبة استيعاب تخفيضات ما دون العتبة لم يكن دقيقاً وأنه أدى إلى مشكلة الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر بالنسبة للبلدان التي تخطت العتبة. وقد أدى أيضاً تقسيم التسوية بين جميع البلدان التي تكون فوق العتبة إلى نتائج غير سوية يتعين فيها على البلدان التي تتفاوت فيها أنصبة الأفراد من الدخل تفاوتاً كبيراً استيعاب نفس المبلغ. وثمة طريقة أفضل تتمثل في العودة إلى الممارسة المتبعة قبل عام ١٩٧٩ وهي تقسيم التسوية على جميع الدول الأعضاء. وهذا من شأنه أن يقلل من خطر انقطاع الاستمرارية ومن الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر. وأشار أعضاء آخرون إلى أن ثمة أسباب فنية استدعت إجراء التغيير في عام ١٩٧٩.

١٠٢ - وقررت اللجنة أن تواصل النظر في إمكانية تطبيق تدابير منهجية لتخفيف العبء بشكل انتقالي عن كاهل الدول الأعضاء التي تواجه زيادات كبيرة في معدلات الأنصبة المقررة عليها من جدول إلى آخر، وذلك في ضوء أي توجيه يصدر عن الجمعية العامة.

رابعاً - خطط التسديد المتعددة السنوات

١٠٣ - أقرّت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء، استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات في ما يتعلق بخطط التسديد المتعددة السنوات (انظر A/57/11، الفقرات ١٧-٢٣)، التي نصت على ما يلي:

(أ) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تقديم خطط تسديد متعددة السنوات، باعتبارها أداة مفيدة لخفض المبالغ غير المسددة من اشتراكاتها المقررة وطريقة تبرهن بها على عزمها على الوفاء بالتزاماتها المالية للأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للوضع الاقتصادي للدول الأعضاء، إذ قد لا تكون جميعها في وضع يمكّنها من تقديم خطط من هذا القبيل؛

(ج) ينبغي أن تظل خطط التسديد المتعددة السنوات أمرا طوعيا، وينبغي ألا تُربط تلقائيا بتدابير أخرى؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء التي تنظر في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات أن تقدم خططها إلى الأمين العام لإطلاع الدول الأعضاء الأخرى عليها، وينبغي تشجيعها على التماس المشورة من الأمانة العامة إبان إعداد هذه الخطة، واقتراح في هذا السياق أن تنص الخطة على قيام الدولة العضو في كل سنة بتسديد اشتراكاتها المقررة لتلك السنة وجزء من متأخراتها. وينبغي أن تنص الخطة بوجه عام، كلما أمكن ذلك، على سداد متأخرات الدولة في غضون فترة لا تتجاوز ست سنوات؛

(هـ) ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن تقديم هذه الخطط إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة؛

(و) ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة، يعرض فيه حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛

(ز) في ما يتعلق بالدول الأعضاء القادرة على تقديم خطة للتسديد، ينبغي للجنة والجمعية العامة أن تأخذا في الاعتبار تقديم الخطة وحالة تنفيذها كعامل من العوامل عند النظر في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

وأكدت الجمعية العامة من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء في قراراتها ١/٥٨ بء، و ١/٥٩ بء، و ٢٣٧/٦٠ و ٢٤٨/٦٤.

١٠٤ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في هذه المسألة تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/66/69) الذي أُعد عملا بتوصيات اللجنة. وزُودت اللجنة أيضا بآخر المعلومات عن حالة خطط التسديد.

١٠٥ - وأخطرت اللجنة بأن الأمانة العامة ضمنت يومية الأمم المتحدة إعلانا بأن اللجنة ستنظر في خطط التسديد المتعددة السنوات خلال دورتها الحادية والسبعين وستدعو أي دولة عضو تعتزم تقديم خطة من هذا القبيل إلى الاتصال بالأمانة العامة للحصول على مزيد من المعلومات. ولم تقدم أي خطط جديدة للتسديد.

١٠٦ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة شجعت، في القرار ٢٤٨/٦٤، الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة على النظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات، وطلبت، في هذا السياق، إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات بغية تخفيف الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر عن كاهل الدول الأعضاء التي أنجزت خطط التسديد المتعددة السنوات المتعلقة بها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين. ولاحظت اللجنة مع القلق أنه لم تقدم أي خطط تسديد جديدة متعددة السنوات في السنوات الأخيرة، على الرغم من تشجيع الجمعية العامة على ذلك ومن أن النظام قد أثبت نجاحه.

١٠٧ - وقد أنجزت خمس من الدول الأعضاء خطط التسديد المتعددة السنوات. فقد سددت طاجيكستان متأخراتها ونفذت بنجاح خطة التسديد المتعددة السنوات الخاصة بها خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩. ونفذ كل من جمهورية مولدوفا والعراق خطتيهما في عام ٢٠٠٥، ونفذت جورجيا والنيجر خطتيهما في عام ٢٠٠٧. وكانت بروندي قد سددت متأخراتها هي الأخرى في عام ٢٠٠٣، وإن كان ذلك لم يجر في سياق خطة تسديد متعددة السنوات.

ألف - حالة خطط التسديد

١٠٨ - يوجز الجدول الوارد في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام (A/66/69) حالة خطتي التسديد المشمولتين بالتقرير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمقدمتين من ليبريا في عام ٢٠٠٦ (الخطة الثانية) ومن سان تومي وبرينسيبي في عام ٢٠٠٢ (الخطة الأولى). وقد زودت اللجنة بمعلومات مستكملة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.

حالة خطتي التسديد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بدولارات الولايات المتحدة)

خطّة التسديد	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المُدفوعات/الأرصدة الدائنة	المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
ليبريا			
١٩٩٩			١ ١٤٧ ٥٢٤
٢٠٠٠	٣١ ٥٠٦	٧٠ ١٩٢	١ ١٠٨ ٨٣٨
٢٠٠١	١٦ ١٦٦	٦٣٠	١ ١٢٤ ٣٧٤
٢٠٠٢	١٧ ١٣٧	٥ ٤٦٥	١ ١٣٦ ٠٤٦
٢٠٠٣	١٧ ١٢٤	١ ٦٣٦	١ ١٥١ ٥٣٤
٢٠٠٤	٢٠ ٩٣٢	٢ ٨٩٩	١ ١٦٩ ٥٦٧
٢٠٠٥	٢٤ ٢٦٤	٢٠٢	١ ١٩٣ ٦٢٩
٢٠٠٦	٢٣ ٠٢٤ ١٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٤٥٣	١ ١١٦ ٢٠٠
٢٠٠٧	٣٢ ٠٧٤	١٠٠ ٦٦٠	١ ٠٤٧ ٦١٤
٢٠٠٨	٣٠ ٩٤٣	٢٠٠ ٣٢٣	٨٧٨ ٢٣٤
٢٠٠٩	٣٥ ٤٠٠	١٥٠ ٦٣٣	٧٦٣ ٠٠١
٢٠١٠	٣٥ ٥٤٨	٣٩٩ ٩٠٦	٣٩٨ ٦٤٣
٢٠١١	٣٠ ٣٠٣	صفر	٤٢٨ ٩٤٦
سان تومي وبرينسيبي			
١٩٩٩			٥٧٠ ٧٨٣
٢٠٠٠	١٣ ٥٤٣	٤٨	٥٨٤ ٢٧٨
٢٠٠١	١٤ ٢٥٤	١٥٧	٥٩٨ ٣٧٥
٢٠٠٢	١٥ ٧٢٣ ٢٧ ٢٣٧	٢٩ ١٤٦	٥٨٤ ٩٥٢
٢٠٠٣	١٧ ١٢٤ ٤٢ ٢٣٧	٩٢٩	٦٠١ ١٤٧
٢٠٠٤	٢٠ ٩٣٢ ٥٩ ٢٣٧	١ ٥٥٩	٦٢٠ ٥٢٠
٢٠٠٥	٢٤ ٢٦٤ ٧٤ ٢٣٧	٢٠٢	٦٤٤ ٥٨٢
٢٠٠٦	٢٣ ٠٢٤ ٨٩ ٢٣٧	٤٥٣	٦٦٧ ١٥٣
٢٠٠٧	٣٢ ٠٧٤ ١١٤ ٢٣٧	٨١٠	٦٩٨ ٤١٧
٢٠٠٨	٣٠ ٩٤٣ ١٣٤ ٢٣٧	٤٧٣	٧٢٨ ٨٨٧
٢٠٠٩	٣٥ ٤٠٠ ١٥٣ ٧٥٢	٦٨٢	٧٦٣ ٦٠٥
٢٠١٠	٣٥ ٥٤٨	٣٥٦	٧٩٨ ٧٩٧
٢٠١١	٣٠ ٣٠٣	صفر	٨٢٩ ١٠٠

١٠٩ - ولاحظت اللجنة أن ليبريا واصلت تسديد مدفوعات منتظمة تتجاوز بكثير أنصبتها المقررة السنوية، بينما لم تسدد سان تومي وبرينسيبي أي مبالغ منذ عام ٢٠٠٢ وتخلفت عن خططها للتسديد. ولذلك فقد حضت اللجنة سان تومي وبرينسيبي على أن تقوم، على أقل تقدير، بتسديد مدفوعات سنوية في إطار خططها تتجاوز بشكل طفيف أنصبتها المقررة السنوية من أجل البدء في خفض المتأخرات المستحقة عليها. وأوصت، بالإضافة إلى ذلك، بأن تنظر ليبريا في استكمال خطة التسديد الخاصة بها لتعكس بشكل أفضل الجهود الاستثنائية التي بذلتها لسداد ما عليها من متأخرات في ما يزيد قليلا عن ١٠ سنوات.

١١٠ - ورأى بعض الأعضاء ضرورة أن تكون خطط التسديد إلزامية، ولكن أعضاء آخرون عارضوا ذلك. وعلى الرغم من أن اللجنة منقسمة بشأن هذه النقطة إلا أنها تعتقد أن على الدول الأعضاء الاستفادة من هذه الآلية كأداة يستعان بها عند وضع الميزانيات وتخصيص الموارد بغية الوفاء بالتزاماتها.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١١١ - أشارت اللجنة إلى التجربة السابقة المتمثلة في التنفيذ الناجح لخطط التسديد المتعددة السنوات لكل من جمهورية مولدوفا وجورجيا وطاجيكستان والعراق والنيجر، وأقرت بالجهود الكبيرة التي بذلتها هذه الدول الأعضاء للوفاء بالتزامات التي أعلنتها عند تقديم خططها. وفي ضوء تلك التجربة، خلصت اللجنة إلى أن نظام خطط التسديد المتعددة السنوات لا يزال يمثل وسيلة ناجعة متاحة للدول الأعضاء لمساعدتها في تخفيض اشتراكاتها المقررة غير المسددة، وإتاحة الفرصة لها للبرهنة على التزامها بالوفاء بالتزاماتها المالية للأمم المتحدة.

١١٢ - وأشارت اللجنة إلى استمرار ليبريا في بذل جهود موفقة لتسديد المبالغ بانتظام في إطار خطة التسديد المتعددة السنوات الخاصة بها وعزمها على استكمال التزاماتها بحلول عام ٢٠١٣. وشددت اللجنة على أهمية وفاء الدول الأعضاء التي قدمت تلك الخطط بما أعلنته من التزامات. وشددت اللجنة أيضا على أهمية تجاوز المدفوعات السنوية لقيم الأنصبة المقررة عن الفترات الحالية تفاديا لتراكم مزيد من المتأخرات.

١١٣ - ولاحظت اللجنة أنه لم تُقدّم خطط تسديد جديدة متعددة السنوات منذ عدة سنوات، وكررت توصيتها إلى الجمعية العامة بأن تشجّع الدول الأعضاء الأخرى التي لا تزال عليها متأخرات على النظر، لأغراض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات.

خامسا - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق

١١٤ - أشارت اللجنة إلى الولاية العامة الموكلة إليها بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمتمثلة في إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الإجراء اللازم اتخاذه بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأشارت أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ جيم بشأن إجراءات النظر في طلبات الاستثناء في إطار المادة ١٩، وإلى نتائج الاستعراض الذي أجرته مؤخرا لذلك الموضوع.

١١٥ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم، حثت جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩، على أن تقدم أوفى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المحاميع الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية، وموارد النقد الأجنبي، والمديونية، والصعوبات التي واجهتها في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفع المبالغ اللازمة ناشئ عن ظروف خارجة عن إرادة هذه الدول الأعضاء. وقررت الجمعية العامة أيضا أنه من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، مما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات. وفي دورات سابقة، لاحظت اللجنة أن تقديم طلبات الإعفاء على أعلى مستوى في الحكومات يدل على جدية التزام الدول الأعضاء بتسوية متأخراتها، وشجعت جميع الدول الأعضاء التي تقدم هذه الطلبات في المستقبل على أن تنحو هذا المنحى.

١١٦ - ولاحظت اللجنة ورود ستة طلبات للإعفاء بموجب المادة ١٩ بحلول الموعد المحدد في القرار. وقُدمت أيضا ستة طلبات في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وقُدمت سبعة طلبات في عام ٢٠٠٨، بينما قدمت ثمانية طلبات في عام ٢٠٠٧، سُحب أحدها في وقت لاحق. وفي الإطار الزمني المحدد، وردت ٨ طلبات في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٥، و ١٠ طلبات في عام ٢٠٠٤، و ٩ طلبات في عام ٢٠٠٣، و ٧ طلبات في عام ٢٠٠٢، و ٣ طلبات في عام ٢٠٠١، و ٧ طلبات في عام ٢٠٠٠.

١١٧ - ولاحظت اللجنة الزيادة المستمرة في تراكم المتأخرات على بعض الدول الأعضاء، على نحو ما دلت عليه الزيادة في الحد الأدنى من المبالغ المستحقة على كل منها واللازمة لتجنب تطبيق المادة ١٩. ولاحظت اللجنة أن بعض الدول الأعضاء المعنية دأبت على تقديم التماسات متعاقبة للإعفاء من تطبيق أحكام المادة ١٩، وأنه في بعض الحالات استمر تقديم

تلك الالتماسات لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ سنة متصلة. وقد قدمت إحدى الدول الأعضاء أول طلب إعفاء في عام ١٩٧٣. وشجعت اللجنة جميع الدول الأعضاء التي تطلب إعفاء بموجب المادة ١٩ على أن تنظر في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات إذا كانت قادرة على ذلك وأكدت من جديد أنه من الأهمية بمكان، في كل حالة، أن تتجاوز المبالغ المسددة سنويا الأنصبة المقررة الحالية لتجنب زيادة تراكم الديون.

١١٨ - وعند النظر في الطلبات، كان معروضا على اللجنة معلومات مقدمة من الدول الأعضاء الست المعنية ومن الأمانة العامة. واجتمعت اللجنة بممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المكاتب المختصة في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١ - جمهورية أفريقيا الوسطى

١١٩ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/CN.2/R.744/Add.3). واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي أدلى به الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى.

١٢٠ - وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى، في بيانها الكتابي والشفوي، إلى أن أوضاع المعيشة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي قد تحسن بعض الشيء في السنوات الأخيرة. إلا أن الاقتصاد ما زال عرضة لمختلف الصدمات الداخلية والخارجية. وما زالت قدرة الدولة على أداء مدفوعات الدين المستحقة عليها ضعيفة. ونتيجة لذلك، ما زال البلد يعاني من انخفاض مستويات الاستثمار الأجنبي وما زال يعتمد على المعونة. وبرغم هذه التحديات ستعمل جمهورية أفريقيا الوسطى جاهدة لتفي بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة في المستقبل القريب. وقد التزمت بتسديد اشتراك قبل الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وهي أيضا بصدد وضع خطة تسديد متعددة السنوات.

١٢١ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتشهد جمهورية أفريقيا الوسطى في الوقت الراهن عملية سلام ووافق وطني هشة ومحفوفة بالتحديات، وكذلك بالفرص. وقد أحرزت الحكومة تقدما جديرا بالثناء في جهودها لتنفيذ إصلاحات اقتصادية وفي مجال الإدارة العامة. وقد أتاح ذلك للبلد تحقيق نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مما أدى إلى تخفيف جزء كبير من أعباء ديونه الخارجية. بيد أن هذه الجهود لم تكن كافية للتخفيف

من الافتقار الشديد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد. وعلى الرغم من تمتع البلد بالموارد المعدنية، بما فيها الذهب، والماس، واليورانيوم، وبإمكانيات زراعية كبيرة، فقد عانى من الفقر المدقع والسائد على نطاق واسع، ومن ضعف الهياكل الأساسية، وارتفاع نسبة الأمية، وارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض المعدية، وضعف المؤسسات، والنقص العام في القدرة التقنية والإدارية. وقد جاء البلد في الترتيب الـ ١٥٩ من بين ١٦٩ بلدا في الدليل القياسي للتنمية البشرية لعام ٢٠١٠ وما زال واحدا من أفقر بلدان العالم، مع بلوغ نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ٧٥٨ دولارا في عام ٢٠١٠.

١٢٢ - ولاحظت اللجنة أن جمهورية أفريقيا الوسطى سددت في عام ٢٠١٠ مبلغا غير قليل يقارب ٢٠٦ ٠٠٠ دولار. ونظرا لاستمرار الصعوبات السياسية والاقتصادية التي لا يزال البلد يواجهها فإنه ينبغي الثناء على الحكومة لتسديدها هذا المبلغ ومن ثم تخفيض حجم اشتراكاتها المقررة غير المسددة. ولاحظت اللجنة أيضا أن الحكومة قد أشارت إلى اعتزامها تسديد مبلغ لاحق في عام ٢٠١٢. وأشارت اللجنة إلى أنها حثت جمهورية أفريقيا الوسطى، في دورتها الأخيرة، على أن تنظر في الوفاء بما أعلنت عنه من اعتزامها تنفيذ خطة تسديد متعددة السنوات، وهو ما لم تفعله بعد. وحثت اللجنة جمهورية أفريقيا الوسطى على البدء في وضع هذه الخطة بالتشاور مع الأمانة العامة لدائرة الاشتراكات.

١٢٣ - وخلصت اللجنة عموما إلى أن عدم تسديد جمهورية أفريقيا الوسطى الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت بأن يُسمح لجمهورية أفريقيا الوسطى بالتصويت حتى نهاية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٢ - جزر القمر

١٢٤ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (A/CN.2/R.744). واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي أدلى به الممثل الدائم لجزر القمر.

١٢٥ - وأشارت جزر القمر، في بيانها الكتابي والشفوي، إلى أنها، مثل معظم أقل البلدان نموا، قد تضررت بشدة من جراء الأزمات المتعددة التي وقعت في السنوات الأخيرة، فيما يدل عليه افتقارها المستمر للوقود والارتفاع الحاد في أسعار الغذاء وتراجع تحويلات مواطنيها في المهجر وإيرادات الجمارك. وبرغم الجهود التي بذلتها الحكومة للتخفيف

من حدة الآثار المدمرة للأزمة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، فإن الوضع الاقتصادي في البلد المهش بالفعل قد تفاقم جراء تحطم طائرة يمنية في المحيط الهندي، ما أدى إلى مقتل أكثر من ١٥٠ شخصا واستلزم نشر موارد كبيرة من جزر القمر. ومع ذلك، فإن جزر القمر لن تدخر جهداً للوفاء بالتزاماتها. وقد أجرت الحكومة الانتخابات في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ نُقلت رئاسة الاتحاد إلى جزيرة موالى (موهيلي) في عملية سلمية. واعتزمت جزر القمر، بمجرد تشكيل الحكومة التالية، أن تقدم بأسرع ما يمكن خطة لتسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة.

١٢٦ - ووفقاً للمعلومات التي وفرتها الأمانة العامة للجنة بشأن الوضع السياسي، فإن إجراء انتخابات رئاسية وانتخابات حكام الولايات في جزر القمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كان معلماً رئيسياً في العملية الديمقراطية في البلد، حيث ساعد ذلك جزر القمر على فتح صفحة جديدة في تاريخها السياسي المضطرب. وبالرغم من ذلك، ما زال البلد يواجه تحديات صعبة ومتعددة الأوجه من قبيل تنفيذ الإصلاحات المؤسسية وتعزيز أركان الدولة. أما على الجبهة الاجتماعية - الاقتصادية، فسيتعين على السلطات الجديدة تنفيذ إصلاحات اقتصادية ومالية بعيدة الأثر من أجل تخفيف وطأة الفقر وتحسين الإيراد المحلي وتعزيز القطاع الخاص واستحداث المزيد من الوظائف. ونظراً لأنه أُعلن أن جزر القمر بلد خارج من نزاع من قبل المؤسسات الدولية الرئيسية تمكنت جزر القمر من الاستفادة من صندوق بناء السلام حيث قدّم لها في آذار/مارس ٢٠٠٩ معونة قيمتها ٩ ملايين دولار.

١٢٧ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في جزر القمر. ويرتكز البلد على قاعدة اقتصادية محدودة جداً، تتألف أساساً من ثلاثة منتجات، وقاعدة صناعات تحويلية محدودة جداً، ولا توجد لديه أي موارد معدنية. ولم تتبلور جهود تطوير صناعة السياحة بعد بشكل كامل لتساهم على نحو ملحوظ في التنمية الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتصاد شديد التعرض للصدمات الداخلية والخارجية وأثر الطقس على مستويات الإنتاج في القطاع الزراعي. وما برحت جزر القمر شديدة الاعتماد على الأسواق العالمية فيما يتعلق بإيرادات صادراتها، وقد عانت من الأزمة الغذائية وأزمة النفط العالميتين ومن انخفاض الأسعار العالمية للسلع الأساسية. وقد ساهمت هذه الأزمات، مع تراجع الاقتصاد العالمي، في محدودية معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الذي قدر بنسبة ٢,١ في المائة في ٢٠١٠. وبلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر في جزر القمر ٤٥ في المائة.

١٢٨ - وكان متوقعاً أن يستمر دعم السياسة الاقتصادية لجزر القمر من خلال اتفاق التسهيل الائتماني الممدد المبرم مع صندوق النقد الدولي في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ وكان من المرجح أن يتأهل البلد للإعفاء من الدين في إطار المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون. ولكن حتى يتحقق ذلك، كان على الحكومة المشكّلة حديثاً أن تسرع بوتيرة إصلاح السياسة الاقتصادية، وأن تنفذ بشكل مرضٍ ورقة استراتيجية الحد من الفقر التي استُكملت في آذار/مارس ٢٠١١. ومع بلوغ الدين العام نحو ٥٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، فالتوقع أن يكون بلوغ نقطة الإنجاز في المبادرة والتخفيف الكامل لأعباء الدين بحلول منتصف ٢٠١٢، في إطار المبادرة المذكورة، من الأولويات القصوى للسلطات الوطنية.

١٢٩ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة فيما يتعلق بالحالة في جزر القمر. ونوهت إلى أن آخر مبلغ سدده جزر القمر كان في عام ٢٠٠٩ وقيّمته ٢٤ ٠٠٠ دولار، وهو أقل من مجموع اشتراكاتها السنوية لذلك العام. وسددت جزر القمر أيضاً مبلغين في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وإن كانا غير كافيين لتغطية اشتراكاتها السنوية. وأشارت اللجنة إلى البيان الصادر عن الحكومة والذي أشارت فيه إلى التزامها الثابت بخفض متأخراتها، وبتقديم خطة تسديد متعددة السنوات في الوقت المناسب. بمجرد تحسن الحالة. وحثت اللجنة جزر القمر على تقديم خطة في أسرع وقت ممكن، وعلى كفالة تجاوز المبالغ المسددة مستوى اشتراكاتها السنوية قدر الإمكان حتى تتمكن من خفض متأخراتها.

١٣٠ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد جزر القمر الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت بأن يُسمح لجزر القمر بالتصويت حتى نهاية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٣ - غينيا - بيساو

١٣١ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة (A/CN.2/R.744/Add.2). واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان شفوي أدلى به نائب الممثل الدائم لغينيا - بيساو.

١٣٢ - وأشارت غينيا - بيساو، في بيانها الكتابي والشفوي، إلى أن الحكومة تدرك تماماً التزامها بالوفاء بمسؤولياتها المالية تجاه المنظمة. ولكن بالرغم من الجهود التي تبذلها السلطات، ما زال البلد يواجه صعوبات اقتصادية ومالية كبيرة تؤثر على السلام والاستقرار والأمن

والوضع المعيشي للسكان. وعلى الرغم من كل التحديات التي تواجهها الحكومة، فإنها ما زالت تبذل تضحيات كبيرة للوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك التزاماتها المالية، تجاه المنظمات الدولية، وهو ما أسفر عن نجاحها في بلوغ نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وبالتالي تمكنت من خفض ديونها الخارجية. ومع ذلك، ما زال البلد يواجه صعوبات حمة، ومن ذلك مثلاً، ما يتعلق بدفع متأخرات المرتبات المستحقة لموظفي الخدمة المدنية في البلد. وعلى الرغم من صعوبة الوضع المالي، ما زالت الحكومة ملتزمة بتسديد ما تبقى من متأخراتها إلى الأمم المتحدة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، سدد مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار وهناك خطط لتسديد المزيد في عام ٢٠١١. وبحث الحكومة وضع خطط تسديد متعددة السنوات باعتبارها مسألة أولوية وستقوم بإبلاغ الجمعية العامة بناء على ذلك.

١٣٣ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في غينيا - بيساو. ورغم أنه لم توجد في البلد في ذلك الوقت أزمة حادة كبرى تستوجب الحصول على معونة إنسانية وأن الحالة السياسية كانت تتحسن، ما زال البلد يواجه تحديات عديدة. فالوضع العام في مجال الأمن الغذائي كان هشاً للغاية، برغم جودة حصاد الموسم الزراعي السابق. وكان الحصول على الغذاء يمثل تحدياً نظراً لارتفاع أسعاره ولشدة محدودية دخل كثير من السكان أو انعدامه. واتسمت أحوال النظام الصحي الوطني بالتردي، مع عدم كفاية الإمدادات من الأدوية الأساسية والمعدات ومحدودية فرص الحصول على المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي. وما زالت غينيا - بيساو عرضة أيضاً لمجموعة من الكوارث وحالات الطوارئ المحتملة، بما في ذلك الفيضانات والاضطرابات الأهلية والتراعات في البلدان المجاورة.

١٣٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغت غينيا - بيساو نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومُنحت لاحقاً تخفيفاً لأعباء الدين، على نحو دل على إيجابية الأداء الاقتصادي للحكومة. ومن التطورات الإيجابية الأخرى التي شهدتها غينيا - بيساو موافقة مكتب دعم بناء السلام في شباط/فبراير ٢٠١١ على تخصيص مبلغ ١٦,٨ مليون دولار لتنفيذ خطة أولويات بناء السلام لغينيا - بيساو. وأنشئت أفرقة عاملة تقنية لوضع استراتيجيات في مجالات الأولوية من المقرر أن يدعمها صندوق بناء السلام، بما في ذلك إصلاح القطاع الأمني، وتوظيف الشباب والنساء، وتحقيق المصالحة الوطنية.

١٣٥ - ولاحظت اللجنة أن غينيا - بيساو، بعد نحو عقد من التراعات وعدم الاستقرار السياسي، ما زالت في وضع هش. فالبلد ما زال واحداً من أفقر بلدان العالم، حيث يعيش أكثر من ثلثي سكانه تحت خط الفقر. وعلى الرغم من ذلك، فقد سددت الحكومة مبلغاً

يناهز ١٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٩ ومع اعتزامها تسديد مبلغ آخر قريبا. واعتزمت الحكومة تقديم خطة تسديد متعددة السنوات. وحثت اللجنة غينيا - بيساو على تقديم خطة في أسرع وقت ممكن، وعلى كفالة تجاوز المبالغ المسددة مستوى اشتراكاتها السنوية قدر الإمكان حتى تتمكن من خفض متأخراتها.

١٣٦ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد غينيا - بيساو الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت بأن يُسمح لغينيا - بيساو بالتصويت حتى نهاية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٤ - ليبيريا

١٣٧ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لليبيريا لدى الأمم المتحدة (A/CN.2/R.744/Add.3). واستمعت أيضا إلى بيان شفوي أدلى به الممثل الدائم لليبيريا.

١٣٨ - وأشارت ليبيريا في بيانها الكتابي والشفوي إلى مصاعب اقتصادية ومالية حمة تؤدي إلى استمرار تقليص قدرة البلد على الدفع. فقد خلفت التركة الناجمة عن ١٤ عاما من النزاع المدني تأثيرا سلبيا على جميع قطاعات اقتصاد البلد. وقد واصلت الحكومة، في نطاق ميزانيتها المحدودة البالغة ٣٦٩ مليون دولار للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، أنشطة الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي. ولكن حدثين كبيرين في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ أثرا على قدرة ليبيريا على تحمل التزامات مالية إضافية، وهما: التحضيرات للانتخابات الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وتدفق اللاجئين القادمين من كوت ديفوار الذين بلغت أعدادهم ١٥٠ ٠٠٠ لاجئ. وقد صار العبء الملقى على عاتق ليبيريا نتيجة لذلك الوضع الإنساني الخطير كبيرا. ولم تكن المعونة التي تلقتها ليبيريا من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كافية للسماح لها بالوفاء بجميع التزاماتها، حيث أن المفوضية ذاتها لم تحصل على تمويل كامل.

١٣٩ - وبالرغم من الوضع الاجتماعي والاقتصادي المتردي للبلد ظلت حكومة ليبيريا مدركة لالتزاماتها بالاستمرار في المساهمة ماليا في أعمال الأمم المتحدة. وعلى مدى الأعوام الثلاثة الماضية، خصصت مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا بغرض تسديد المتأخرات، ما أدى إلى تخفيض إجمالي متأخراتها إلى ٤٢٨ ٧٦٣ دولارا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. والتزمت

الحكومة بمواصلة هذه المدفوعات السنوية إلى أن تتم تصفية جميع المتأخرات المستحقة عليها. وقدرت الحكومة أنه سيتم سداد الرصيد المتبقي بحلول عام ٢٠١٣ على أكثر تقدير.

١٤٠ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في ليبيريا. ومع أن البلد قد حقق تقدما كبيرا في بناء السلام وتوطيد دعائمه، وفي السعي إلى أهدافه في الانتعاش والمصالحة عقب انتهاء النزاع، فما زال يواجه تحديات كبيرة. وقد وصلت ليبيريا إلى نقطة الإنجاز في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما يتيح لها تخفيف عبء الديون بحوالي ٤,٦ بلايين دولار، وهي مدرجة حاليا في جدول أعمال لجنة بناء السلام. وقدم رئيس ليبيريا إلى المجلس التشريعي مشروع ميزانية وطنية تبلغ ٤٥٨,٩ ملايين دولار للسنة المالية ٢٠١١-٢٠١٢. وفي حين يمثل ذلك زيادة كبيرة بنسبة ٢٦ في المائة عن العام الماضي، فإنها ما زالت تعد ميزانية تقشف، وهي غير كافية لتلبية المطالب العديدة لبلد يتعافى من نزاع مدمر. ولم يوفر الانتعاش الاقتصادي تحقق حتى الآن فرص عمل مستدامة للشباب في ليبيريا أو للمقاتلين السابقين المسرحين أو للجنود السابقين المستبعدين. وقد تفاقم الوضع بفعل أزمة طال أمدها في كوت ديفوار المجاورة، أسفرت عن استضافة ليبيريا لما يربو على ١٥٠ ٠٠٠ لاجئ إيفواري، مما يلقي أعباء جديدة على الإمدادات الغذائية المحدودة بالفعل.

١٤١ - ويستعد البلد حاليا لاستفتاء دستوري يجري في ٢٣ آب/أغسطس ولانتخابات وطنية تعقد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وستكون تلك أول انتخابات تجرى بالكامل بموجب الدستور وعلى يد السلطات الليبرية، عقب توقيع اتفاق السلام في أكرا عام ٢٠٠٣. ورغم الأهمية البالغة للانتخابات من أجل توطيد السلام والديمقراطية في البلد، فإن عقدها في الموسم المطير سيزيد من الضغوط على الموارد الاقتصادية للحكومة. وقد انخفض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي من ٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى حوالي ٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨، وواصل انخفاضه إلى ٤,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩. ومن المتوقع للناتج المحلي الإجمالي أن يعاود الارتفاع ليبلغ ٦,٣ في المائة في عام ٢٠١٠. وما زال معدل البطالة في ليبيريا مرتفعا إذ بلغ ٧٢ في المائة من القوة العاملة. واحتلت ليبيريا المرتبة ١٦٢ من بين ١٦٩ بلدا في الدليل القياسي للتنمية البشرية لسنة ٢٠١٠.

١٤٢ - ولاحظت اللجنة أن ليبيريا سددت مدفوعات منتظمة بموجب خطة السداد الخاصة بها، وذلك بمبالغ تربو كثيرا على أنصبتها المقررة السنوية. وكانت آخر دفعة مسددة تبلغ حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ دولار دُفعت في عام ٢٠١٠. وأشارت ليبيريا في بيانها إلى أنها ستواصل تسديد التزاماتها بالكامل في السنوات القليلة القادمة. وتضرب ليبيريا مثالا رائعا للبلدان الأخرى التي تواجه شدائد مماثلة بالتزامها بتسديد متأخراتها بالرغم من الصعوبات الاقتصادية

الجمعة والأزمة الإنسانية الشديدة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود المثالية والمتواصلة التي تبذلها ليبيريا لسداد متأخراتها.

١٤٣ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تمكن ليبيريا من تسديد المبلغ الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح لليبيريا بالتصويت حتى نهاية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٥ - سان تومي وبرينسيبي

١٤٤ - كان معروضاً على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة (انظر A/CN.2/R.744/Add.3). واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان شفوي من الممثل الدائم لسان تومي وبرينسيبي.

١٤٥ - وأشارت سان تومي وبرينسيبي في بيانها الكتابي والشفوي إلى أن الوضع الاقتصادي في البلد ما زال حرجاً، مما أوجد مشاق وصعوبات خطيرة للسكان، وأجبر الحكومة على الشروع في برنامج جاد للتقشف. وأشارت أيضاً إلى أنها اعتمدت مؤخرًا ميزانية بمبلغ ١٥٦ مليون دولار لعام ٢٠١١. وما زال البلد يجد صعوبة شديدة في الوفاء بالتزاماته، حيث واجهت الجهات المانحة الرئيسية أيضاً مشاكل مالية بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية. وكانت سان تومي وبرينسيبي تنتج فيما سبق عشرين ألف طن من الكاكاو والبن، بيد أن هذا الرقم قد انخفض بشدة إلى ٢ ٥٠٠ طن. ولم يصل إنتاج البنترول حتى إلى المرحلة الاستكشافية بعد، ولم تتوقع إيرادات منه. وبالرغم من الصعوبات الجمة التي واجهتها الحكومة، فستبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة.

١٤٦ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في سان تومي وبرينسيبي. وما زال البلد هشاً من الناحيتين السياسية والاقتصادية. وهو ثاني أصغر بلد في القارة الأفريقية من حيث عدد السكان (بعد سيشيل) ولذلك فقد واجه مصاعب اقتصادية فيما يتعلق بقدرته الإنتاجية واعتماده الشديد على الصادرات. وتعد سان تومي وبرينسيبي من بين أفقر البلدان في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء: حيث يعيش ٥٤ في المائة من سكانها البالغ عددهم ١٦٦ ٠٠٠ نسمة تحت خط الفقر، ويعد ١٥ في المائة منهم فقراء فقراً مدقعاً. وقد أسفر التراجع الاقتصادي العالمي عن انخفاض كبير في الإيرادات المالية للدولة، بما في ذلك عائدات السياحة ومساعدات الجهات المانحة التي كانت أقل من المتوقع، وانخفاض التحويلات، وتأجيل الاستثمار الأجنبي المباشر. وبلغ نمو الناتج المحلي الإجمالي ٤ في المائة في عام ٢٠٠٩، ولا يتوقع أن يرتفع ليلعب ٦ في المائة حتى عام ٢٠١١. واحتلت سان تومي

وبرينسيبي المرتبة ١٢٧ من بين ١٦٩ بلدا في الدليل القياسي للتنمية البشرية لعام ٢٠١٠. وهي من بين أعلى المستفيدين من المعونات بالنسبة إلى نصيب الفرد (شكلت المعونة حوالي نصف إيراداتها المالية)، وكانت أيضا من بين أعلى الدول المثقلة بالديون بالنسبة إلى نصيب الفرد، إذ بلغت نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي ما يربو على ٦٠٠ في المائة. وحيث لا توجد لدى البلد مدخرات محلية ولأن جميع الاستثمارات تمول بالمعونات الخارجية، واجه البلد ديونا لا يمكن تحملها وتعرض بصورة متزايدة لخطر الصدمات الخارجية. وما زال الوضع الإنساني مخوفا بالمخاطر، حيث تستمر المشاكل في مجال الرعاية الصحية للأمم والطفل، والتغذية، والتعليم الابتدائي. ولا يوجد سوى مستشفى واحد للسكان جميعا، وما زالت الملاريا مشكلة صحية كبيرة، مع حدوث حالات تفشي متقطعة لمرض الكوليرا.

١٤٧ - ولاحظت اللجنة أن سان تومي وبرينسيبي لم تسدد أية مدفوعات منذ عام ٢٠٠٢، وهي أول سنة وضعت فيها خطة للتسديد تمتد لعدة سنوات. ورأت اللجنة أن ذلك يدل على المحنة الاقتصادية الشديدة للبلد وحيث تفاقت مشكلة تدهور موارد الإيرادات، بفعل الافتقار إلى مصادر كافية لتمويل الخارجي، أكثر مما يرجع إلى عدم الالتزام بالوفاء بتعهداته المالية. ولكن اللجنة حثت سان تومي وبرينسيبي على البدء في تسديد تلك المدفوعات السنوية، بمبالغ تتجاوز قليلا أنصبتها المقررة السنوية الحالية، كي تخفض متأخراتها مما سينعكس بصورة مواتية على قرارات اللجنة مستقبلا.

١٤٨ - وخلصت اللجنة، في نهاية الأمر، إلى أن عدم تسديد سان تومي وبرينسيبي المبلغ الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح لسان تومي وبرينسيبي بالتصويت حتى نهاية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٦ - الصومال

١٤٩ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة (A/CN.2/R.744/Add1). واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من نائب الممثل الدائم للصومال.

١٥٠ - وأفاد الصومال في بيانه الكتابي والشفوي بأن البلد يعاني منذ عام ١٩٩٠ وطأة نزاع داخلي خطير. وتسبب النزاع في حدوث أزمة مالية وصعوبات اقتصادية خطيرة، ما كان له أثر سلبي على قدرة الصومال على تسديد اشتراكاته. وبالرغم من إجراء انتخابات

حرة ونزيفة في عام ٢٠٠٤، تُوجت بتشكيل الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، فقد واجهت الحكومة نقصاً في الإيرادات الداخلية وفي تمويل التنمية من البلدان المانحة، مما أدى إلى عدم القدرة على سداد مرتبات الموظفين المدنيين وبرامج إعادة البناء في الصومال. وما زالت الحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة، التي تشكلت في عام ٢٠٠٩، تعاني أيضاً نقصاً في الإيرادات الداخلية وفي التمويل من البلدان المانحة. وعلاوة على ذلك، فإن الصومال ما زال من أقل البلدان نمواً، ويمر بأسوأ أزمة إنسانية في تاريخه. فالملايين من البشر يواجهون المجاعة وسوء التغذية الشديد والجفاف. وسوف تسدد الحكومة جميع المدفوعات اللازمة حالما يتغير حال البلد إلى الأفضل.

١٥١ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في الصومال. ففي حين تحقق تقدم متواضع منذ عام ٢٠٠٨، ولا سيما في مجال الأمن خلال الشهور القليلة الماضية، بما في ذلك توسيع نطاق سيطرة الحكومة في مقديشو وزيادة سيطرة القوات المتحالفة في أنحاء جنوب الصومال ووسطه، فإن التحديات التي تواجه الصومال حسيمة. وتعاني المؤسسات الاتحادية الانتقالية من ضعف قدراتها، ولا يمكنها وضع الهياكل أو الموارد اللازمة للحكومة كي تضطلع بالمسؤولية الكاملة عن أمن مواطنيها والتعامل مع الأزمة الإنسانية والاقتصادية الحادة. ومن بين كل سكان الصومال يحتاج ٢,٤ مليون صومالي، أي ٣٢ في المائة من عدد السكان، إلى مساعدة إنسانية ودعم لكسب العيش في الوقت الحالي، نتيجة للتراجع المتواصل والجفاف وانعدام الأمن الغذائي. وقد تسبب اقتران التراجع المتصاعد مع الجفاف في مزيد من تنقل السكان وتشردهم. ويصنف الوضع الغذائي بأنه حرج أو حرج للغاية في أغلب مناطق جنوب الصومال، بسبب صعوبة الوصول إلى الغذاء. ومعدل الاعتلال مرتفع بسبب انخفاض انتشار أنشطة الرعاية الصحية.

١٥٢ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم قيام الصومال بسداد الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادته. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح للصومال بالتصويت حتى نهاية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

سادساً - مسائل أخرى

ألف - جمع الاشتراكات

١٥٣ - لاحظت اللجنة، في ختام دورتها الحالية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن الدول الأعضاء الست التالية متأخرة عن تسديد أنصبتها المقررة في نفقات الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق، ولكن سُمح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة الخامسة والستين عملاً بقرار الجمعية العامة ٣/٦٥، وهذه الدول هي: جزر القمر،

وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وغينيا - بيساو، وليبيريا. وقررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بإصدار إضافة تُلحق بهذا التقرير، إذا اقتضى الأمر.

١٥٤ - ولاحظت اللجنة أيضا أنه لا يزال يستحق للمنظمة، حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، مبلغ يزيد مجموعه على ٢,٨ بلايين دولار للميزانية العادية، وعمليات حفظ السلام، والمحكمتين الدوليتين، والمخطط العام لتحديد مباني المقر. ويمثل ذلك المبلغ زيادة مقارنا بالمبلغ الذي كان مستحق الدفع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ وقدره ٢,٤ بلايين دولار.

باء - تسديد الاشتراكات بعملات غير دولار الولايات المتحدة

١٥٥ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ١٢ (أ) من قرارها ٢٤٨/٦٤، بأن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بعملات غير دولار الولايات المتحدة. ولاحظت اللجنة أن الأمين العام كان قد قبل في عام ٢٠١٠ من أربع دول أعضاء ما يعادل ٢٩١,٥٩ ٢٠١٤ دولارا بعملات غير دولار الولايات المتحدة مقبولة لدى المنظمة.

جيم - تنظيم أعمال اللجنة

١٥٦ - تود اللجنة أن تسجل تقديرها للدعم الفني الذي قدمته لعمليها أمانة اللجنة وشعبة الإحصاءات. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للدعم الفني الذي قدمته إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أثناء نظر اللجنة في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص حسن التوقيت والكفاءة اللتين لبت بهما الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة طلبات اللجنة لتزويدها بالمعلومات.

دال - أساليب عمل اللجنة

١٥٧ - استعرضت اللجنة أساليب عملها. وفيما يتعلق بالعمل بين الدورات، قررت اللجنة أنه يمكن النظر مستقبلا في البحث عن خيارات لزيادة تفاعل الأعضاء في الفترات بين انعقاد الدورات العادية. وتشمل السبل الممكنة لذلك إتاحة فرص التدريب على الإنترنت وغير ذلك من الآليات التفاعلية لمتابعة مختلف المسائل المطروحة. واقترح أيضا استكشاف ترتيبات لزيادة إتاحة الوثائق المقيدة التوزيع والتي تخص اللجنة على الإنترنت. وطلبت اللجنة إبلاغها، بصورة مسبقة، إذا انطوت الخيارات أو الترتيبات الممكنة على آثار إضافية في الميزانية.

١٥٨ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها في دورتها المقبلة مسودة أساليب عمل اللجنة لتنظر فيها. وقررت اللجنة مواصلة استعراض أساليب عملها في دورتها المقبلة.

هاء - موعد انعقاد الدورة المقبلة

١٥٩ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثانية والسبعين في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

